


Distr.: Limited  
12 May 2000  
Arabic  
Original: English



اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية  
بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبتخاذ  
مبادرات إضافية  
الدورة الثانية

٣-١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠  
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية  
الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة": النظر  
في مشروع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

النتائج المقترحة: نص منقح مقدم من رئيس اللجنة التحضيرية

يتألف المشروع المتداول المقدم من الرئيس من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: إعلان سياسي  
الجزء الثاني: استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ نتائج مؤتمر  
القمة العالمي للتنمية الاجتماعية  
الجزء الثالث: إجراءات ومبادرات أخرى بشأن تنفيذ  
الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة ويرد الجزء الثالث أدناه.

الالتزام ١

تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية  
تمكن الناس من تحقيق التنمية الاجتماعية:

ملاحظة:

تقترح مجموعة الـ ٧٧ إدراج فقرة جديدة ١ مكررا نصها  
كما يلي:

الجزء الثالث

إجراءات ومبادرات أخرى بشأن تنفيذ  
الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة

١ - ينبغي للحكومات أن يكون تركيزها متكاملًا لكي  
يتسنى ضمان إدماج أهداف التنمية الاجتماعية في جميع

٤ - تعزيز السلم والأمن والاستقرار و [الاحترام الكامل لـ الاتحاد الأوروبي] وتعزيز وحمايتها - الكرسي الرسولي] جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحق في التنمية، الاتحاد الأوروبي يقترح حذفها] عن طريق جملة أمور منها تشجيع [ثقافة السلم و - الاتحاد الأوروبي يقترح حذفها] التسامح، وعدم العنف، واحترام الاختلاف، وعن طريق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ملاحظة: يقترح الرئيس الإشارة إلى حقوق الإنسان في الفقرة ١ مكررا ونقل الجزء المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية إلى الإعلان السياسي؛ ويقترح الاتحاد الأوروبي نقل الفقرتين ٣ و ٤ بصيغتهما المعدلة، إلى الإعلان السياسي؛ وتؤيد الولايات المتحدة نقل الجزء الثاني من الفقرة ٢ إلى الإعلان السياسي؛ وتقترح مجموعة الـ ٧٧ حذف الفقرة ٤.

٥ - إعادة تأكيد وتعزيز الحقوق الواردة في الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان الحق في التنمية، بما في ذلك تلك المتعلقة، بالتعليم، والغذاء، والمأوى، والعمالة، والصحة والإعلام، والسعي إلى ضمان إعمالها، ولا سيما لكي يتسنى تقديم المساعدة لمن يعيشون في الفقر، وضمان تعزيز المؤسسات [الوطنية - يقترح الاتحاد الأوروبي حذفها] المسؤولة عن تنفيذها].

٥ مكررا - دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل الجهود للمساعدة في تخفيف عبء الدين الخارجي الذي لا تحتمله البلدان النامية، مما قد يؤدي إلى زيادة تعزيز جهود حكومات هذه البلدان الرامية إلى بلوغ الأعمال الكاملة

١ مكررا - ينبغي للحكومات لدى تصميم وتنفيذ سياساتها الإنمائية أن تكفل أن يكون الناس هم محور التنمية. ولذلك يجب أن يكون للناس الحق في المشاركة التامة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لمجتمعهم والقدرة على ذلك. وكذلك فإن السلم والأمن والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية [فضلا عن مختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية - مجموعة الـ ٧٧؛ ويقترح الاتحاد الأوروبي وتركيا حذفها]، هي أيضا مسائل حاسمة بالنسبة للتنمية الاجتماعية.]

٢ - تجديد الالتزام [بإنشاء حكم فعال وديمقراطي أو أجهزة فعالة وديمقراطية على الصعيدين الوطني والمحلي، ومؤسسات وطنية ومحلية فعالة - مجموعة الـ ٧٧] [بإنشاء مؤسسات وطنية ومحلية ديمقراطية وفعالة تتسم بالشفافية والمسؤولية - الاتحاد الأوروبي] تلبي احتياجات الناس وتستند إلى مؤسسات وطنية ومحلية تمكن الناس من أداء دور فعلي في صنع القرار بشأن الأولويات والسياسات العامة والاستراتيجيات، وكذلك خدمة عامة تسعى إلى تحقيق أعلى مستويات الكفاءة والشفافية والمسؤولية.]

٣ - إعادة تأكيد الدور الحاسم للحكومة في النهوض بالتنمية المستدامة الاجتماعية التي يشكل الناس محورها الأساسي وذلك من خلال إجراءات تهدف إلى تحقيق ومواصلة زيادة المساواة والإنصاف بما في ذلك المساواة بين الجنسين؛ وأسواق تعمل على نحو يتسم بالكفاءة في إطار من القيم الأخلاقية؛ وسياسات عامة تهدف إلى القضاء على الفقر وزيادة العمالة المنتجة، وتحقيق الوصول الشامل والمتكافئ للخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وتوفير الحماية الاجتماعية والوصول [المنصف] [المتكافئ] للمنافع العامة؛ وتوفير الدعم للفئات المحرومة والضعيفة.]

للاقتصاد الكلي من أجل معالجة الأزمات الاقتصادية،  
وتصميم برامج الإصلاح الاقتصادي؛

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي نقل الفقرة الفرعية (ج)  
إلى الالتزام ٨ (بوصفها الفقرة ١٠٢ مكررا).

(د) [اعترافا بالتكاليف الاجتماعية والاقتصادية للبطالة والفقير - نيوزيلندا] تقوم الحكومات بوضع واستعمال تدابير وطنية شاملة للإنتاجية والكفاءة لكي يتسنى وضع مبادئ توجيهية شاملة.

[٧ - توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن [بالموافقة على أن - الولايات المتحدة] ينشئ فريقا عاملا لوضع مبادئ توجيهية بشأن المبادئ السليمة والممارسات الصحيحة في مجال السياسات العامة الاجتماعية الرامية إلى تشجيع أهداف مؤتمر القمة [القضاء على الفقر، (الإنصاف - تقترح الولايات المتحدة حذفها)، العمالة الكاملة (والاشتمال) ( والتكافل الاجتماعي - الولايات المتحدة)، لاستعمالها في وضع جميع السياسات العامة الاجتماعية، والاقتصادية للحكومات الوطنية، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة. وفي هذا الخصوص، يُطلب إلى الأمين العام أن يعد، بناء على مشورة الخبراء، مقترحات، بعد التشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز.]

٨ - تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على معالجة العقبات التي تعوق مشاركتها في اقتصاد يزداد عولمة يوما بعد يوم، عن طريق ما يلي:

(أ) تنشيط وتعزيز عملية التصنيع في البلدان النامية؛

(ب) تيسير نقل [الموارد المالية وغيرها من الموارد و - الاتحاد الأوروبي، وتقترح الولايات المتحدة

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها - الترويج].

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي واليابان نقل الفقرة ٥ مكررا إلى الالتزام ٩؛ وتقترح مجموعة ال ٧٧ والنرويج وكندا إبقائها تحت الالتزام ١.

[٦ - تشجيع زيادة الترابط بين السياسات العامة الاجتماعية والاقتصادية [والسياسات العامة الرامية إلى حماية البيئة - تقترح مجموعة ال ٧٧ حذفها] وذلك عن طريق:]

(أ) تشجيع النظر بشكل متكامل ومتزامن في الأهداف الاقتصادية [والبيئية - الولايات المتحدة والنرويج والاتحاد الأوروبي] والاجتماعية خلال عملية صياغة السياسات العامة مع مواصلة التسليم بأثر السياسات العامة [الاجتماعية و - الاتحاد الأوروبي] الاقتصادية والمالية على العمالة [والرزق المستدام - كندا، ومجموعة ال ٧٧ والنرويج، والاتحاد الأوروبي]، والفقر والتنمية الاجتماعية؛]

(ب) ضمان أن المساعدة التي توفرها مؤسسات المنظومة المتعددة الأطراف [تعزز] [تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى - مجموعة ال ٧٧] اتباع نهج متكامل نحو [السياسة] [السياسات - مجموعة ال ٧٧] العامة الاقتصادية [والبيئية - الولايات المتحدة] والاجتماعية على الصعيد الوطني؛]

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي نقل الفقرتين الفرعيتين ٦ (أ) و (ب) إلى الإعلان السياسي.

(ج) بدء استعمال أنظمة لضمان تقييم ما بذل من جهود والرصد المتواصل للأثر الاجتماعي للسياسات العامة الاقتصادية على كل من الصعيدين الدولي والوطني، مع التركيز بصفة خاصة على صياغة سياسات عامة

وميثاق الأمم المتحدة ويخلق عوائق أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول [ويؤثر كذلك على نحو خطير في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية] [ويعيق الأعمال التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية - الولايات المتحدة.]

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي حذف الفقرة ٩؛ وتقترح مجموعة ال ٧٧ الاستعاضة عن الفقرة ٩ بما يلي:

[٩ - وضع حد لاعتماد أي تدير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعوق التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جانب سكان البلدان المتأثرة ولا سيما النساء والأطفال، ويحول دون رفاههم، ويخلق عقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان الخاصة بهم بما في ذلك حق أي فرد في مستوى معيشة ملائم لصحته ورفاهه، وحقهم في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، والامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل. والجمعية العامة تكرر تأكيد وجوب عدم استعمال الغذاء والأدوية كأداة للضغط السياسي - مجموعة ال ٧٧]

[١٠ - تقليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على الاضطرابات المالية الدولية في التنمية الاجتماعية [والاقتصادية - الكرسي الرسولي] [من خلال جملة أمور منها - مجموعة ال ٧٧] [بواسطة السياسات العامة الممكنة من قبيل - الولايات المتحدة:]

[أ) تدابير محسنة لمعالجة التقلبات المفرطة في تدفقات رأس المال [الدولية - مجموعة ال ٧٧] القصيرة الأجل [بما في ذلك تأجيل مؤقت لسداد الديون لإعطاء البلدان بعض المجال للتفاوض مع الدائنين بطريقة منظمة - كندا، ومجموعة ال ٧٧] [بجملة طرق منها من خلال شفافية العمليات التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الدولية - مجموعة ال ٧٧]؛

حذفها] التكنولوجيا والمعارف والمعلومات الملائمة، وفرص الوصول، إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية باستعمال المساعدة الدولية، والتمويل الإئتماني، والاستثمار، والتعاون التقني، وذلك لكي يتسنى استكمال الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية على الصعيد المحلي من قبيل بناء القدرات؛

[ج) زيادة وتحسين فرص وصول منتجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى الأسواق الدولية من خلال التوصل عن طريق التفاوض إلى الحد من حواجز التعريفات الجمركية، وإلغاء الحواجز غير المتصلة بالتعريفات الجمركية وغير ذلك من التدابير الحمائية التي تعوق [دون مبرر - اليابان والاتحاد الأوروبي، وتقترح الولايات المتحدة حذفها] تجارة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

[د) أن يجري، وفقا للقواعد القائمة للتجارة المتعددة الأطراف، بلوغ درجة أعلى من شمولية نظام التجارة المتعددة الأطراف وتعجيل العملية الموجهة نحو زيادة انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية؛

[هـ) توفير مساعدة تقنية بشكل ثنائي، وتحت رعاية منظمة التجارة العالمية، (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومركز التجارة الدولية) وغير ذلك من الكيانات، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل بناء القدرات ولمعالجة القدرة على التبادل التجاري وكذلك للمشاركة على نحو فعال في المحافل الاقتصادية الدولية وفي المفاوضات التجارية الدولية بما في ذلك آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

[٩ - مواصلة - الولايات المتحدة] الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي

المحلية التابعة لها ولضمان تنظيمها بشكل سليم من جانب الحكومة الوطنية؛

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي إدراج فقرة فرعية إضافية ١٠ (ج) كما يلي:

[رج مكررا] [وضع تدابير وقائية محسنة] [تحسين التدابير الوقائية] لحماية خدمات التعليم الأساسي والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية في السياسات العامة والبرامج التي تعتمد عليها البلدان لدى معالجة الأزمة المالية الدولية؛

[د) العمل على تعزيز المؤسسات، والآليات الاستشارية المتصلة بصياغة السياسات العامة الاقتصادية بشكل يشمل تحسين الشفافية، والتشاور [حيثما اقتضى الأمر - الكرسي الرسولي] مع المجتمع المدني [المشارك في رأس المال والتمويل - مجموعة الـ ٧٧، ويقترح الاتحاد الأوروبي حذفها]؛

[هـ) تشجيع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الآليات ذات الصلة على توحى اليقظة إزاء الأزمات المالية المحتملة في البلدان، وبمساعدة البلدان في بناء قدراتها على الاستعداد للأزمات وتحقيقها بغية الاستجابة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

١١ - التوصية بأن يقوم المنتدى الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بالتمويل لأغراض التنمية المقرر عقده في عام ٢٠٠١ بالنظر في حشد الموارد الوطنية والدولية المخصصة للتنمية الاجتماعية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن.

ملاحظة: تقترح اليابان، ومجموعة الـ ٧٧، والاتحاد الأوروبي وضع الفقرة ١١ في الالتزام ٩.

[١٣ - زيادة مشاركة البلدان النامية [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية - الاتحاد الأوروبي، والاتحاد

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي، واليابان، والولايات المتحدة الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ١٠ (أ) بما يلي:

[أ) النظر في تحسين معالجة التقلبات المفرطة في تدفقات رأس المال قصيرة الأجل أو وضع تدابير وقائية؛]

ملاحظة: تقترح مجموعة الـ ٧٧ الاستعاضة عن الفقرة ١٠ (أ) بما يلي:

[أ) تحسين التدابير الوقائية الرامية إلى معالجة التقلبات المفرطة في تدفقات رأس المال قصيرة الأجل، بما في ذلك تأجيل سداد الديون بشكل مؤقت للتفاوض مع الدائنين بطريقة منظمة ومن خلال شفافية العمليات التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الدولية؛]

[ب) وضع وتعزيز وإنفاذ الأطر التنظيمية لرصد العمليات المالية [في جملة أمور - نيوزيلندا] [لتقليل الآثار السلبية للمضاربات المالية - الولايات المتحدة، ويقترح الاتحاد الأوروبي حذفها] [وتحسين شفافية التدفقات المالية - جمهورية كوريا] على الصعيدين الوطني والدولي؛]

[ب) [مكررا ثانيا، اليابان، والكرسي الرسولي] زيادة القدرات المؤسسية على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين شفافية التدفقات المالية؛]

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي فقرة فرعية ١٠ (ب) مكررا إضافية كما يلي:

[ب) مكررا القيام على الصعيد الإقليمي بإنشاء أو تعزيز آليات حكومية دولية للتنسيق بين السياسات العامة الاقتصادية والمالية والاجتماعية لتشجيع خلق مناطق استقرار سياسي؛]

[ج) توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز أسواق رأس المال

ملاحظة: اقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن الفقرة ١٥ بما يلي:

[١٥ - الاعتراف بأن الحلول الفعالة والمنصفة والموجهة نحو التنمية والدائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون، في البلدان النامية يمكن أن تسهم بصورة كبيرة في تعزيز الاقتصاد العالمي وفي الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد، في سياق التنمية المستدامة؛ والتصدي على وجه السرعة للحاجة إلى تخفيف وطأة الديون بصورة أسرع وأوسع وأعمق عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تتبع سياسات سليمة وتظهر التزاما بالإصلاح والتخفيف من حدة الفقر - الولايات المتحدة]

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي الاستعاضة عن الفقرة ١٥ بما يلي:

[١٥ - الاعتراف بأن الحلول الفعالة والمنصفة والموجهة نحو التنمية والدائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون، في البلدان النامية يمكن أن تسهم في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وإلى مواصلة معالجة الحاجة إلى تخفيف وطأة الديون بصورة أسرع وأوسع وأعمق عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون [التي تتبع سياسات سليمة وتظهر التزاما بالإصلاح والقضاء على الفقر] [مع التشديد على الحاجة إلى ضمان حشد تمويل إضافي - سويسرا] لتغطية تكاليف تخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في المدى الطويل، وضمن توجيه المنافع المتحققة من تخفيف الديون نحو القضاء على الفقر، والتنمية الاجتماعية - النرويج.]

[١٦ - تشجيع المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال:]

الروسي، وأوكرانيا] في عملية صنع القرارات الاقتصادية الدولية من خلال زيادة المشاركة في المحافل الاقتصادية الدولية، وتطبيق المبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية والمسؤولية على المؤسسات المالية الدولية لضمان وضع مركزي للتنمية الاجتماعية في سياساتها العامة وبرامجها.

ملاحظة: تقترح مجموعة ال ٧٧ الاستعاضة عن الفقرة ١٣ بما يلي:

[١٣ - كفالة المشاركة التامة والفعالة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية - في عملية صنع القرار التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية من خلال إصلاح هذه المؤسسات وتطبيق الديمقراطية فيها فضلا عن ضمان الشفافية والمسؤولية في إدارتها وعملياتها - مجموعة ال ٧٧]

١٤ - تعزيز التعاون الإنمائي لكي يتسنى زيادة الإمكانيات الإنتاجية للناس في البلدان النامية وبناء قدرة القطاع الخاص، في جملة أمور، على المنافسة بشكل أكثر فعالية في السوق العالمية لإيجاد أساس لتوليد قدر أكبر من الموارد للتنمية الاجتماعية؛

[١٥ - التصدي على وجه الاستعجال للمشاكل المستمرة المتصلة بالديون وخدمة الديون في البلدان النامية المدينة، بوصفها تشكل عنصرا يؤثر في جهود هذه البلدان الإنمائية ونموها الاقتصادي، والتخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون المرهقة المتصلة بمختلف أنواع الديون في كثير من البلدان النامية استنادا إلى نهج فعال ومنصف وموجه نحو التنمية ودائم، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بمواجهة الحجم الكامل للديون في أفقر البلدان النامية والمثقلة بالديون بشدة كمسألة ذات أولوية - مجموعة ال ٧٧] [في سياق الإطار الدولي الحالي - اليابان.]

الاجتماع المدني [وعلى وجه الخصوص المداورات المتصلة بالاتفاق العالمي - كندا]. وتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا السياق بأن تدرج لجنة التنمية الاجتماعية هذا الموضوع باعتباره أحد موضوعاتها ذات الأولوية عند نظرها في برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦.

١٨ - اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لإزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تزرع تحت نير احتلال استعماري وأجنبي يؤثر بشكل متواصل تأثيرا سيئا على اقتصاداتها وتميبتها الاجتماعية.

ملاحظة: لم يتوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي للفقرة ١٨.

١٩ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة للبلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية وفي حالات ما بعد الصراع بشكل يدعم الإنعاش والتنمية الطويلة الأجل

١٩ مكررا - تهيئة وتحسين ظروف تسمح بالإعادة الطوعية للاجئين سالمين ومفوري الكرامة إلى بلدان منشئهم والعودة الطوعية السالمة للمشردين داخليا إلى أماكن منشئهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم بشكل سلس.

[١٩ مكررا ثانيا - الاعتراف بأهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين بإقامة التعاون وحشد الموارد من أجل البلدان النامية التي تلقت أعدادا كبيرة من طالبي اللجوء واللاجئين مع إيلاء اهتمام خاص كذلك للمشردين داخليا - المكسيك]

[٢٠ - تشجيع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على معالجة مسألة الفساد، بما في ذلك استصواب قيام اللجنة المختصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة

(أ) توفير إطار عادل ومستقر ويمكن التنبؤ به - الولايات المتحدة] في مجالي الاقتصاد والسياسة الاجتماعية، و [الذي - الاتحاد الأوروبي] يدعم ويحفز المبادرات الخاصة ويوسع نطاقها؛

(ب) تعزيز وتبني الشراكات مع دوائر الأعمال ونقابات العمال وغيرها من المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تقديم الدعم من أجل مواصلة وضع المبادئ التوجيهية التي تشجع حسن المواطنة لدى الشركات والتي تحفز أنشطة الشركات الداعمة لأهداف مؤتمر القمة واتفاق الأمين العام العالمي،

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي وكندا دمج الفقرتين الفرعيتين ١٦ (ب) و (ج) كما يلي:

(ب) تعزيز وتبني الشراكات مع دوائر الأعمال، ونقابات العمال وفئات المجتمع المدني دعما لأهداف مؤتمر القمة واقتراح الأمين العام المتصل بإبرام اتفاق عالمي؛

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة وكندا إضافة فقرة فرعية ١٦ (د) جديدة كما يلي:

(د) تعزيز زيادة وعي الشركات التجارية بالعلاقة المتبادلة بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي المستدام؛

[١٧ - الإقرار بالحاجة إلى اتخاذ مبادرة على نطاق المنظومة لوضع مبادئ توجيهية من شأنها تعزيز المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص. ودعوة منظمة العمل الدولية إلى تنظيم وتنسيق الجهود [في حدود ولايتها - كندا] تحقيقا لهذه الغاية، واضعة في الاعتبار مناقشات المنتديات الدولية الأخرى، فضلا عن الهيئات الدولية التي تمثل القطاع الخاص ونقابات العمال والفئات الأخرى في

من خلال، جملة أمور منها تنفيذ تدابير لتقليل التكاليف الاجتماعية إلى أدنى حد وبخاصة من خلال عكس الاتجاه إلى تخفيض الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية؛ وتشجيع الجهود المبذولة لدعم المنظمات غير الحكومية، ونقابات العمال والمنظمات الأخرى في المجتمع المدني في تطبيق السياسات الاجتماعية.

## الالتزام ٢

القضاء على الفقر في العالم، عن طريق الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي، باعتبار ذلك أمراً ملحقاً للبشرية من النواحي الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية:

٢٤ - جعل القضاء على الفقر محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبناء توافق في الآراء مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات بشأن السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتخفيض عدد السكان الذين يعيشون حالة فقر مدقع بمعدل النصف بحلول عام ٢٠١٥ على سبيل القضاء على الفقر.

٢٧ - حث البلدان التي لم تدرج بعد في استراتيجياتها الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهدافاً ومقاصد لمكافحة الفقر ولم تعدل بعد استراتيجياتها الوطنية، على القيام بذلك، بما يتناسب مع السياق الوطني، عن طريق إقامة أو تدعيم آليات مؤسسية تكفل نهجاً متعدد القطاعات للقضاء على الفقر، وتعزيز قدرة الحكومات المحلية على مواجهة الفقر مع الإبقاء على المساءلة أمام الحكومة المركزية بشأن الأموال التي تخصصها وأمام الناخبين بشأن استخدام هذه الأموال.

[٢٧ مكرراً - في إطار الاستراتيجيات الوطنية الشاملة للقضاء على الفقر، إدماج السياسات على [جميع المستويات] المستوى الكلي، بما في ذلك السياسات

المنظمة العابرة للحدود، على وضع صك دولي لمكافحة الفساد؛]

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي [والولايات المتحدة وكندا واليابان والنرويج والمكسيك] الاستعاضة عن الفقرة ٢٠ بما يلي وأن تحذف الفقرة ٢١:

[٢٠ - تشجيع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على معالجة مسألة الفساد التي تضعف الحكم الرشيد، واستعمال الموارد لأغراض التنمية الاجتماعية بشكل يتسم بالكفاءة. وتشجيع اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على وضع الصيغة النهائية للصلاحيات المتصلة بوضع تفاصيل نص قانوني دولي محدد وفعال لمناهضة الفساد وذلك في دورتها العاشرة، على النحو الذي توصي به اللجنة المختصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود - الاتحاد الأوروبي]

[٢١ - تشجيع العمل الجاري لوضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، وذلك بغية التعجيل بإنهاء هذا العمل؛]

ملاحظة: اتفق على نقل الفقرة ٢١ مكرراً والفقرة ٢١ ثالثاً إلى الالتزام ٤

٢٢ - إيلاء الاعتبار بشكل سليم لاعتماد تدابير عاجلة وفعالة بشأن مسألة الأثر الاجتماعي والإنساني للجزئات ولا سيما على النساء والأطفال، بغية تقليل الآثار الاجتماعية والإنسانية للجزئات إلى أدنى حد.

٢٣ - تقديم الدعم إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تهيئة بيئات تنظيمية فعالة تشمل أطراً ومؤسسات قانونية مناسبة، ولإعداد أنظمة ضرائب تصاعدية تتسم بالكفاءة، وتوفير موارد ملائمة للتنمية الاجتماعية وتحسين استخدام الموارد المادية وموارد العمالة الحالية بصورة أفضل،

والائتمان، وتعزيز فرص التدريب وتشجيع التكنولوجيا الملائمة، والتخفيف من اللوائح البيروقراطية، وتعزيز المساواة بين الجنسين واحترام معايير العمل، وتدعيم قدرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على الاستفادة من مشاريع البنية التحتية الأساسية، وبغير ذلك من الوسائل؛

(ط) استنباط طرائق ووسائل لتيسير الإقرار بطبيعة القطاع غير النظامي بحيث يتم تحديد مدى إسهامه في الاقتصاد الوطني، وتحسين إنتاجيته وزيادة التدريب والاستفادة من رأس المال، بما في ذلك التمويل الصغير، عند الاقتضاء، [وتحسين ظروف العمل من خلال احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل]، [وضمنان وتعزيز احترام الحقوق الأساسية للعمال] لتدعيم الحماية الاجتماعية، بما في ذلك شبكات الأمان] [وتعزيز التوازن بين مسؤوليات العمل والأسرة - كندا] وتيسير إدماجه في الوقت المناسب في الاقتصاد النظامي؛

(ي) إنشاء وتعزيز وتوسيع نطاق مؤسسات الائتمانات الصغيرة والأدوات المالية الأخرى التي تتماشى مع احتياجات وإمكانات المهمشين والفئات الضعيفة لتوفير فرص الائتمان الصغير لأعداد أكبر من السكان، ولا سيما النساء والفئات المحرومة، وبخاصة الفقراء، وإتاحة المعلومات المتعلقة بعملياتها ومنافعها الفعالة والتدريب عليها على نطاق أوسع؛

(ك) تشجيع وتيسير إنشاء التعاونيات عند الاقتضاء؛

(ل) تشجيع التنمية الريفية المستدامة، ولا سيما في المناطق ذات الإمكانيات الزراعية المحدودة؛

(ل مكررا) توسيع نطاق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات الزراعة، بما في ذلك تربية الحيوان، ومصائد الأسماك، وتشجيع الأعمال التجارية

الاقتصادية والضريبية [على المستوى المتوسط، ولا سيما بناء القدرات والمؤسسات] وعلى المستوى الصّغري، ولا سيما إعطاء الأولوية للاستثمارات في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية الأساسية، للمساعدة في تمكين الفقراء بالوسائل التالية:]

(أ) تعزيز التماسك بين البرامج والاستراتيجيات الوطنية والدولية لمحاربة الفقر على جميع المستويات؛

(ب) مساعدة البلدان النامية على تحسين قدراتها على جمع البيانات المتصلة بالفقر وتحليلها، باعتبار ذلك ضروريا لرسم سياسات التخفيف من حدة الفقر؛

(ج) كفالة أن تراعي سياسات الاقتصاد الكلي الأهداف المتعلقة بنمو العمالة والتخفيف من حدة الفقر، وأن تحقق، فيما تحقق، التكامل فيما بينها؛

(د) تشجيع الحكومات على إعادة تقييم سياساتها الضريبية الوطنية عند الاقتضاء، بما في ذلك آليات الضريبة المتدرجة، بهدف تقليل الفروق في الدخل وتعزيز الإنصاف الاجتماعي؛

(هـ) إعادة تشكيل سياسات الإنفاق العام لجعلها أكثر كفاءة وشفافية، ولتضمينها خطوطاً واضحة للمساءلة، بغية زيادة تأثيرها في مجال القضاء على الفقر؛

(و) تحسين فرص استفادة الفقراء من الموارد الإنتاجية وذلك بتنفيذ تدابير من قبيل التدريب في مجال إكساب المهارات ومشاريع الائتمانات الصغيرة؛

(ز) اتباع سياسات توظيف تؤدي إلى التخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك في مجال العمل الحر؛

(ح) تشجيع نمو المشاريع الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم برسم سياسة طويلة الأمد ومتماسكة لدعم هذه المشاريع، بزيادة فرص الحصول على رأس المال

احتياجات الناس. ويستطيع المجتمع المدني القيام بدور مهم في تخطيط وتنظيم وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بالتعاون مع الحكومات الوطنية؛

(ق) كفالة إمكانية الوصول إلى جميع الخدمات

الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك أثناء الأزمات المالية؛

[ش) استخدام السياسات الصحية كوسيلة

للقضاء على الفقر، بما يتماشى مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية المعنية بالفقر والصحة، وكذلك مراعاة توفير [و] وإتاحة إمكانية الوصول الشاملة إلى [خدمات الرعاية الصحية، بما فيها تنظيم الأسرة] [و] الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية الأولية؛ - الاتحاد الأوروبي] [وكذلك التحصين - مجموعة ال ٧٧]

ملاحظة: يقترح الكرسي الرسولي الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ٢٧ مكرراً (ش) بالنص التالي:

[ش) استخدام السياسات الصحية كوسيلة

للقضاء على الفقر، بما يتماشى مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية المعنية بالفقر والصحة، ووضع أنظمة صحية مستدامة لصالح الفقراء تركز على الحد من الأمراض الرئيسية التي يصاب بها الفقراء، بما يحقق المزيد من الإنصاف في التمويل الصحي ويعزز التوجيه الصحي الرشيد؛ - الكرسي الرسولي]

(ت) تشجيع الأخذ باللامركزية في إيصال

الخدمات الاجتماعية الأساسية كوسيلة للاستجابة بمزيد من الكفاءة لاحتياجات السكان .

٢٦- وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لصالح الفقراء تدعم قدرة الفقراء من الرجال والنساء على تحسين حياتهم. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات زيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية والتمويل الصغير ووضع برامج تهدف إلى زيادة الإنتاجية وتحسين المعارف والمهارات والقدرات.

الصغيرة والأعمال الحرة في أوساط العمال الريفيين، وبخاصة المرأة، وذلك في ضوء زيادة الفقر، وعدم امتلاك الأراضي والهجرة من الريف إلى المدينة؛ وتشجيع التصنيع في المناطق الريفية من أجل إيجاد فرص عمل؛

(م) تنمية قدرات المؤسسات والارتقاء بها (عن

طريق التدريب في مجال الإدارة، مثلاً)؛

(ن) كفالة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين

على جميع المستويات، واتخاذ تدابير لمكافحة تأنيث الفقر، مع مراعاة الدور الممكن للمرأة والفتاة في القضاء على الفقر؛

[س) تشجيع المشاركة في تقييم الفقر، فضلاً

عن إجراء تقييمات للأثر الاجتماعي تشمل التحليلات الجنسانية، التي تحدد، في جملة أمور، نطاق الفقر وأماكن وجوده، والفئات الأشد تعرضاً له؛ - الاتحاد الأوروبي]

ملاحظة: تقترح مجموعة ال ٧٧ الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ٢٧ مكرراً (س) بالنص التالي:

[س) تشجيع إجراء تقييمات للفقر، بوسائل من

ضمنها إجراء إحصاءات قائمة على نوع الجنس لتحديد نطاق الفقر وأماكن وجوده، والفئات الأشد تعرضاً له، وتصميم استراتيجيات لمكافحة الفقر؛]

(ع) استهداف الاحتياجات الخاصة للفئات

الضعيفة والمحرومة؛

(ف) دعم المبادرات الرامية إلى المساعدة على

تمكين الفقراء، وبخاصة ربات الأسر المعيشية، وتعزيز قدراتهم على تنظيم أنفسهم لتمكينهم من الاستفادة بصورة أفضل من الخدمات والموارد الإنتاجية المتاحة؛

(ص) تشجيع المشاركة المجتمعية في صياغة وتنفيذ

استراتيجيات وبرامج الحد من الفقر، بغية زيادة اعتماد السكان على أنفسهم وتشجيع اتباع نهج كلي لتلبية مختلف

[٢٧ مكرراً ثالثاً - تحسين القدرة الوطنية على مواجهة الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي على صعيد الأسرة المعيشية، بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي وسائر الوكالات المعنية، وبخاصة عن طريق تدعيم الدور المحوري الذي تؤديه المرأة في السلسلة الغذائية بأكملها. وفي هذا الخصوص، دعوة الحكومات التي لم تضع بعد الأمن الغذائي في أعلى سلم أولويات استراتيجياتها وسياساتها الاجتماعية للقضاء على الفقر أن تفعل ذلك. - مجموعة الـ [٧٧]

٣٣- تشجيع تقديم الدعم الدولي للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك لمساعدتها على:

(أ) الجمع بين شمول الخدمات الاجتماعية للجميع وتوجيه المساعدة لأكثر الفئات ضعفاً للتخفيف من آلامها أثناء فترة الانتقال؛

(ب) تنفيذ سياسات تهدف لإشراك الأفراد المهمشين بسبب فترة الانتقال والتغلب على الانعزالية والحرمان؛

(ج) الإبقاء على البرامج الاجتماعية الملائمة.

### الالتزام ٣

تدعيم الهدف الرامي إلى تحقيق العمالة الكاملة كأولوية أساسية لسياساتنا الاقتصادية والاجتماعية، وتمكين جميع الرجال والنساء من وسيلة مضمونة ومستدامة للرزق عن طريق الاختيار الحر للوظيفة والعمل المنتجين:

٣٤ - إعادة تقييم سياساتنا الاقتصادية الكلية بهدف زيادة فرص العمل والحد من مستوى الفقر مع السعي إلى الإبقاء على معدلات التضخم عند مستوى منخفض.

٢٧ مكرراً ثانياً - طرح أفضل الممارسات المتعلقة بكيفية الإقامة أو تحسين أنظمة للحماية الاجتماعية تشمل المخاطر التي لا يستطيع المستفيدون أن يتحكموا بها والتي ترمي بالناس بين محالب الفقر، مما يضمن حصول الفقراء على الحماية الاجتماعية، بما فيها شبكات الحماية الاجتماعية، وتعزيز دور أنظمة المساعدة الذاتية والمنفعة المتبادلة، بما فيها المشاريع الصغيرة المبتكرة التي تتم على نطاق المجتمع المحلي، بما يؤدي إلى تدعيم التماسك الاجتماعي والإسهام في أنظمة أعم وأشمل للحماية، مع مراعاة ظروف كل بلد، وذلك بالوسائل التالية:

(أ) استكشاف طرائق ووسائل مدعومة بالموارد، بما في ذلك استكشافها حسب الاقتضاء، عن طريق إعادة تخصيص الموارد، [وبدعم من منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، لتصميم وتوسيع أنظمة الحماية الاجتماعية بحيث تغطي - الولايات المتحدة الأمريكية] [لتشمل التغطية] الضعفاء وغير المشمولين بحماية أو تأمين، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية؛

(ب) وضع آليات جديدة لكفالة استدامة هذه الأنظمة، ولا سيما في سياق شيوخة السكان، بما فيها، حسبما يلزم، التدابير اللازمة لكفالة تسديد المساهمات الكافية للضمان الاجتماعي، عن طريق السياسات الملائمة؛

(ج) استنباط وتدعيم طرائق التغطية، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات السكان المشتركين في أشكال العمالة المرنة.

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي نقل الفقرة الفرعية ٢٧ مكرراً ثانياً (ج) إلى الالتزام ٣ لتصبح الفقرة الجديدة ٤٢ مكرراً ثانياً.

من البطالة، وتعزيز نوعية العمل، وتحسين سوق العمل وخدمات التوظيف.

٣٨- تحسين نوعية العمل ومستوى التوظيف بوسائل مختلفة من ضمنها:

(أ) [التصديق] [النظر جدياً في التصديق] [عقد العزم على التصديق]، إذا لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات بشأن حقوق العمال الأساسية التي اعتمدها منظمة العمل الدولية وتطبيقها بالكامل، أي الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في التنظيم والمساومة الجماعية، وإزالة جميع أشكال السخرة أو العمل القسري، وإزالة الفعالية لعمل الأطفال، وإزالة التمييز في العمالة والمهن.

(ب) النظر جدياً في التصديق على سائر الاتفاقيات بشأن حقوق التوظيف المتعلقة بالقصر والنساء والشباب والمعوقين والمهاجرين والسكان الأصليين التي اعتمدها منظمة العمل الدولية وتطبيقها بالكامل؛

[ب مكرراً] احترام وتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بمبادئ وحقوق العمل الأساسية ومتابعتها؛ [بانتظار التأكيد النهائي]

(ج) دعم الحملة العالمية للقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال والمشاركة فيها، بما في ذلك تشجيع التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال وتطبيقها على الصعيد العالمي؛

(د) تعزيز البيئة الآمنة والصحية في العمل من أجل تحسين ظروف العمل والتقليل من أثر الحوادث والأمراض المهنية على الأفراد وعلى نظم الرعاية الصحية.

٣٥ - إيجاد بيئة مواتية للحوار الاجتماعي بكفالة التمثيل والمشاركة الفعالين لمنظمات العمال وأصحاب العمل بغرض المساهمة في رسم سياسات لتحقيق التقدم الاجتماعي عريض القاعدة.

[٣٦- توسيع فرص التوظيف المنتج، بما في ذلك العمل بالمهن الحرة، والتركيز بشكل خاص على المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم، بالاستثمار في تطوير الموارد البشرية [وتنظيم المشاريع] وقابلية التوظيف، عن طريق التعليم والتدريب المهني والإداري وتوفير الرعاية الصحية، وتعزيز التعاون التقني والتعاون مع القطاع الخاص في هذا المجال وبغير ذلك من الوسائل.]

٣٧- دعم البرنامج الشامل لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق، والذي يعزز توفير فرص متساوية للنساء والرجال، بما في ذلك المعوقين، للحصول على عمل لائق ومنتج في ظل ظروف تكفل الاحترام الكامل لحقوق العمال الأساسية كما هي محددة في الصكوك التي اعتمدها منظمة العمل الدولية والصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك حظر السخرة وعمل الأطفال، والحفاظ على الحق في الحرية النقابية والمساومة الجماعية، والمساواة في الأجور بين النساء والرجال عند تساوي العمل، وعدم التمييز في الوظائف، وتحسين الحماية الاجتماعية وتشجيع الحوار الاجتماعي.

٣٧ مكرراً - التسليم بضرورة وضع استراتيجية دولية متماسكة في مجال التوظيف بغرض توفير المزيد من الفرص للناس للحصول على مصدر رزق مستدام والوصول إلى الفرص الوظيفية، وفي هذا الإطار تأييد قيام منظمة العمل الدولية بعقد منتدى عالمي للتوظيف في عام ٢٠٠١.

٣٧ مكرراً ثانياً - دعوة منظمة العمل الدولية إلى تيسير التبادل المنسق لأفضل الممارسات في ميدان سياسات التوظيف لحفز إيجاد الفرص الوظيفية وتوسيع نطاقها، وللحد

إلى تخطيط وتنفيذ نهج متماسكة ومتكاملة بالتعاون مع البلدان المضيفة من أجل تعزيز وإعمال مبادئ وحقوق العمل الأساسية. ويجب أن تشمل هذه المبادرة ما يلي:

(أ) قيام منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، بالتعاون مع العناصر الوطنية، بعمل تشاوري وتعاوني لوضع استراتيجيات يمكن تطبيقها على الصعيد الوطني لكفالة الإدماج الكامل لإنفاذ حقوق العمال الأساسية في السياسات الاقتصادية الكبرى وبرامج التنمية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات التخفيف من وطأة الفقر؛

(ب) تقديم تقارير دورية وتوصيات إلى مجالس إدارة المنظمات المعنية لتنظر فيها وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها. - الولايات المتحدة الأمريكية]

٤٠ - تشجيع القطاع الخاص على احترام وتعزيز حقوق العمال الأساسية بصورتها الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية وفي الإعلان المتعلق بمبادئ وحقوق العمل الأساسية، وتشجيع [القطاع الخاص على التعاون مع الحكومات في رصد تنفيذها] [منظمات أصحاب العمل والعمال، - تقترح مجموعة الـ ٧٧ حذفها] [النقابات و [المنظمات اخلية] [سائر فئات المجتمع المدني، - الولايات المتحدة الأمريكية] [حسب الاقتضاء، - يقترح الاتحاد الأوروبي حذفها] على [رصد تنفيذها، حسب الاقتضاء، - وتقترح مجموعة الـ ٧٧ حذفها] [التعاون مع الحكومات في] [رصد تنفيذها] [بالتعاون مع الحكومات].

[٤٩ - تحسين أساليب جمع وتحليل البيانات الأساسية للتوظيف، المصنفة بوسائل عديدة تشمل نوع الجنس، (والعرق)، والسن، حسبما تقتضيه حالة البلد، بما في ذلك ما يتعلق بالقطاع غير النظامي وقطاع الزراعة وقطاع

[٣٩ - دعوة الحكومات ومؤسسات المنظومة الدولية، أي منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وسائر المنظمات المعنية وكذلك المجتمع المدني، إلى القيام بمبادرة متعددة الأطراف للتوصل إلى فهم أفضل للأبعاد الاجتماعية للعولمة، بما في ذلك العلاقة بين التجارة والتنمية والفقر وقضايا العمل، ولإدماج نهجها في هذه المجالات. وينبغي أن تتضمن هذه المبادرة جهوداً مشتركة بين المنظمات لتجميع المعرفة وإجراء بحوث مشتركة؛ ووضع أطر تحليلية مشتركة للسياسة الدولية؛ ونشر وتقديم تقارير مرحلية ورفع توصيات بشأن هذه القضايا إلى مجالس إدارة هذه المنظمات.]

ملاحظة : هذا البديل للفقرة ٣٩ هو حصيلة المناقشات غير الرسمية التي أجرتها عدة وفود. تقترح مجموعة الـ ٧٧ حذف الفقرة ٣٩؛ ويرى الرئيس أنه يُفضّل النظر في الفقرة ٣٩ بمساعدة منسق في إطار مشاورات غير رسمية.

٣٩ مكرراً - كفالة القيام بعمل فعّال وشامل لإنهاء الأعمال المؤذية للأطفال عن طريق إجراءات من ضمنها تصميم وتنفيذ خطط عمل وطنية؛ وكفالة الحصول على التعليم الأساسي؛ وتدعيم التوظيف وفرص كسب الدخل للأسر التي يُضطر أطفالها للعمل؛ وإيلاء اهتمام خاص للبنات؛ وتعزيز التعاون بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال والأسر التي يُضطر أطفالها للعمل والمجتمع المدني؛ والتركيز على ضرورة قيام تعاون وثيق بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبنك الدولي وسائر الأطراف الفاعلة الأخرى.

[٣٩ مكرراً ثانياً - دعوة منظمة العمل الدولية وسائر مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز،

الرسولي] والبطالة الطويلة الأمد، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، ما يلي:

(أ) تيسير استخدام التكنولوجيا الجديدة، والحصول على التدريب والتوجيه المهنيين، وتنفيذ برامج الالحاق بالوظائف، وتسهيل اكتساب الخبرات العملية، بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة، وكذلك الاعتراف بالخبرة العملية المكتسبة عن طريق الأنشطة التطوعية والعمل بدون أجر؛

(ب) تعزيز التعليم مدى الحياة والحصول على معلومات عن سوق العمل، ووضع البرامج وفقا للاحتياجات المعينة لهذه الجماعات في اكتساب المهارات اللازمة في الاقتصاد القائم على المعرفة؛

(ج) إشراك القطاع الخاص في برامج التدريب على المهارات؛

(د) تكييف وتحسين استفادة الشباب من مناهج التعليم الفني والثانوي ومناهج التعليم العالي لتلبية احتياجات سوق عمل تتبدل بسرعة وتيسير الانتقال من التعلم إلى العمل؛

(هـ) تمكين العمال المتقدمين في السن من الاستمرار والمشاركة فعليا في العمل.

[٤٥ مكررا - ينبغي في وضع هذه التدابير، مراعاة سياقات مختلفة، مثلا عن طريق تعزيز أساليب الإنتاج الكثيفة العمالة وتحسين إنتاجية القطاع غير النظامي في البلدان النامية، والتعاون مع القطاع الخاص لتدارس إمكانية إدماج أنواع من العقود أكثر تكيفا، مع مراعاة التنوع المتزايد لأشكال التوظيف. - الاتحاد الأوروبي]

[٤٧ - تعزيز المساواة بين الجنسين وإزالة التمييز القائم على نوع الجنس في سوق العمل بالوسائل التالية:

الخدمات، والأشكال الجديدة للتوظيف، وتقييم جدوى إقامة وتحسين آليات لقياس العمل بدون أجر.]

[٤٢ - النظر في ضرورة عقد حدث رئيسي معني بالقطاع غير النظامي في عام ٢٠٠٢، تنظمه منظمة العمل الدولية لتوفير فرص العمل اللائق في هذا القطاع وتيسير إدماجه التدريجي في الاقتصاد النظامي. - الاتحاد الأوروبي]

٤٢ مكررا - دعوة منظمة العمل الدولية إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تزويد العاملين في القطاع غير النظامي بمجموعة من تدابير الدعم لتشمل، بما في ذلك الحقوق القانونية والحماية الاجتماعية والوصول إلى فرص الائتمان.

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي نقل نص الفقرة الفرعية ٢٧ مكررا ثانيا (ج) لتشكيل فقرة جديدة رقمها ٤٢ مكررا ثانيا.

٤٤ - اعتماد و/أو تعزيز تشريعات تحديد الأجور الدنيا أو الآليات الأخرى لتحديد تلك الأجور، حسبما يلزم.

٤١ - ضمان استفادة العمال المهاجرين من أوجه الحماية التي توفرها الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، واتخاذ التدابير العملية الفعالة ضد استغلال العمال المهاجرين، وتشجيع جميع البلدان على النظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمال المهاجرين وتطبيقها تطبيقا كاملا، بما في ذلك الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٥ - اتخاذ التدابير الملائمة، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال وسائر الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، لمعالجة مسائل معينة تتعلق بتوظيف الشباب، والعمال المتقدمين في السن، والمعوقين، والأسر وحيدة الوالد [الموثقة - الاتحاد الأوروبي]، والمهاجرين - الكرسي

المتصلة بهذه المجموعات وتشجيع الاستثمار المستدام في المؤسسات الاجتماعية ورأس المال الاجتماعي، وتحسين الشبكات الاجتماعية ولا سيما فيما يتعلق بالفئات والأخرى المهمشة.

٥٣ - ضمان بيئة مواتية لمنظمات المجتمعات المدني لأهداف من بينها تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في تقديم الخدمات الاجتماعية بطريقة منسقة وديمقراطية وشفافة ومسؤولة. وينبغي أيضا بذل الجهود لتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني، خاصة من البلدان النامية، في المنتديات الدولية ذات الصلة.

٥٣ مكررا ثانيا - تعزيز المشاركة والمساهمة الفعالين للمحروم والضعيف من الفئات والأفراد عند وضع التشريعات والبرامج للقضاء على الفقر والمهادفة إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي.

٥٤ - تعزيز ما يمكن أن يقدمه التطوع من مساهمة لإنشاء مجتمعات تتوفر فيها الرعاية بوصف ذلك آلية إضافية لتعزيز الاندماج الاجتماعي. ولجنة التنمية الاجتماعية مدعوة إلى النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠١، السنة الدولية للمتطوعين.

٥٤ مكررا - الاعتراف بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وبأنها تقوم بدور أساسي في التنمية الاجتماعية وبأنها قوة متينة للتلاحم والاندماج الاجتماعيين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة. والاعتراف كذلك بأن المساواة والتكافؤ بين المرأة والرجل ومراعاة حقوق جميع أفراد الأسرة أمران أساسيان لخير الأسرة وللمجتمع عموما، ولتعزيز الإجراءات المناسبة لتلبية احتياجات الأسر واحتياجات أفرادها، لا سيما في مجالات الدعم الاقتصادي وتقديم الخدمات الاجتماعية؛ وينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام

(أ) تشجيع التصديق على الاتفاقيتين اللتين اعتمدهما منظمة العمل الدولية بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي (رقم ١٠٠) والتمييز في العمالة والمهن (رقم ١١١)؛

(ب) كفالة الحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة أو الحق في المساواة في الأجر بين النساء والرجال؛

(ج) إتاحة قدر أكبر من المرونة في العمل للعمال.

(د) اعتماد ترتيبات ابتكارية مدعومة عند اللزوم بحوافز مالية؛

(هـ) تسهيل تقاسم مسؤوليات العمل والأسرة بين المرأة والرجل ودعم ذلك عند اللزوم بخدمات رعاية الأطفال أو وسائل أخرى.]

#### الالتزام ٤

تعزيز الاندماج الاجتماعي بتشجيع المجتمعات المستقرة والآمنة والعادلة القائمة على تدعيم جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وعدم التمييز، والتسامح، واحترام التنوع، والمساواة في الفرص، والتضامن، والأمن، ومشاركة الجميع، بمن فيهم المعوقين والجماعات المستضعفة والأشخاص المستضعفين:

٥١ - تدعيم آليات تسمح للجميع بالمشاركة، وتشجيع التعاون والحوار فيما بين جميع الهيئات الحكومية على اختلاف مستوياتها والمجتمع المدني كإسهام في الاندماج الاجتماعي.

٥٢ - تعزيز الدعم المقدم إلى المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المجتمعية العاملة مع المجموعات التي لديها احتياجات خاصة، وتعجيل تنفيذ صكوك الأمم المتحدة

واتخاذ تدابير للتصدي لتزايد انتشار (المواد الإباحية)، والتعصب، (بما في ذلك التعصب الديني)، والكرهية والعنصرية (والتحيز الجنسي، والتحيز على أساس السن) (والتمييز على أساس (نوع الجنس) و (الجنس) والسن) والتحرّيز على العنف من خلال وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، بما فيها شبكة الإنترنت.

٥٨ - ضمان أن يسعى التعليم بجميع مراحلها إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح والسلم والتفاهم واحترام التنوع الثقافي والتضامن في عالم يتسم بالاعتماد المتبادل الشامل، على نحو ما ورد في إعلان وبرنامج عمل ثقافة السلام، وفي سياق سنة الأمم المتحدة للحوار فيما بين الحضارات (٢٠٠١)، وعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٥) والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٩ - القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بهما من تعصب، وفي هذا السياق تقديم الدعم الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١.

٥٩ مكررا - ضمان استمرار وتكثيف أعمال مكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس والاعتراف بأن العنف ضد المرأة، سواء كان في الحياة الخاصة أو العامة، ينتهك ويعيق تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية أو يلغيه.

لمساعدة الأسرة على أداء أدوارها في الرعاية والتعليم والتنشئة، ولأسباب تفكك الأسر ونتائجها واعتماد تدابير للتوفيق بين الحياة العملية والحياة الأسرية بالنسبة للمرأة والرجل.

٥٥ - تعزيز إشراك المتطوعين في التنمية الاجتماعية عن طريق أمور من بينها تشجيع الحكومات، مع مراعاة آراء جميع العناصر الفاعلة، على وضع استراتيجيات وبرامج شاملة من خلال توعية الجماهير بقيمة التطوع والفرص التي يتيحها، وتهيئة بيئة مواتية للأفراد والعناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني للمشاركة في الأنشطة التطوعية ولكي يدعمها القطاع الخاص.

[٥٥ مكررا - الاعتراف بالحاجة إلى (تعريف/فهم؛ الولايات المتحدة) أفضل لدور ومسؤوليات المنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح والمعنية بعمليات الاندماج الاجتماعي، (وتعزيز شراكة حرة ومسؤولة فيما بينها وبين الحكومات والسلطات المحلية؛ تقترح الولايات المتحدة حذفها). وفي هذا الصدد، (يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن) يدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى إدراج هذه القضية كإحدى أولوياتها الموضوعية عندما تنظر في برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦؛ - الاتحاد الأوروبي]

٥٦ - تشجيع وسائط الإعلام، بما فيها شبكة الإنترنت وغيرها من أشكال تكنولوجيا المعلومات، على المساهمة في تعزيز الاندماج الاجتماعي من خلال اعتماد نهج شاملة وتشاركية في إنتاج المعلومات ونشرها واستعمالها، بما في ذلك من خلال إتاحة سبل الوصول إليها للفئات المحرومة والمهمشة.

٥٧ - الاعتراف بالدور الإيجابي لوسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، بما فيها شبكة الإنترنت، مع تحديد

بالنساء والأطفال المعوقين وبالأشخاص ذوي الإعاقات الخلقية والعقلية والنفسية.

٦١ مكررا - ضمان فرص المعوقين في الحصول على العمل من خلال تنظيم بيئة العمل وتمهيتها وزيادة إمكانية توظيفهم من خلال التدابير التي تعزز التعليم واكتساب المهارات؛ ومن خلال تأهيلهم داخل المجتمع المحلي، حيثما كان ذلك ممكناً؛ وغير ذلك من التدابير المباشرة التي قد تشمل التحفيز على إنشاء المشاريع التي تقوم بتشغيل المعوقين.

[٦٢ - الفقرة ٤٨ القديمة] - إيجاد الظروف السياسية والقانونية والمادية والاجتماعية لتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للاجئين والمشردين داخليا، و (التي تسهل) (لتسهيل؛ اليابان) العودة الآمنة (الطوعية؛ الاتحاد الأوروبي) للمشردين داخليا واللاجئين (في أمان وبكرامة؛ المكسيك) إلى ديارهم وإعادة إدماجهم [إدماجا كاملا - الاتحاد الأوروبي] في مجتمعاتهم بصورة سلسة (بما في ذلك العلاج من الصدمات؛ تقترح الولايات المتحدة حذف العبارة الأخيرة أو الاستعاضة عنها بعبارة "بما في ذلك إدماجهم من خلال تقديم برامج الدعم النفسية الاجتماعية")].

[٦٢ - هيئة الظروف، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تفضي إلى إعادة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم وعودتهم في أمان وبكرامة وإعادة إدماجهم في بلدانهم الأصلية. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للاجئين والمشردين داخليا، بناء على طلبهم، وتيسير العودة الآمنة للمشردين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادة إدماجهم بصورة سلسة في مجتمعاتهم. - مجموعة الـ ٧٧]

٦٣ - تكثيف الجهود لكفالة صون حقوق الإنسان للمهاجرين وصون كرامتهم بغض النظر عن وضعهم

[٢١ مكررا - الاعتراف بمساهمة السكان الأصليين في المجتمع، وتعزيز سبل منحهم مسؤولية أكبر في إدارة شؤونهم الخاصة بوسائل من ضمنها:

(أ) إيجاد سبل لمنحهم صوتا فعالا في القرارات التي تؤثر عليهم بصورة مباشرة؛

(ب) تشجيع وكالات الأمم المتحدة على وضع التدابير التشاورية الفعالة لإشراك السكان الأصليين في المسائل المتصلة باهتماماتهم وشواغلهم.]

[٢١ مكررا ثانيا - تشجيع العمل الجاري بشأن مشروع إعلان متعلق بحقوق السكان الأصليين، وتشجيع النظر في إنشاء منتدى دائم (لإشراك السكان الأصليين في المسائل المتصلة باهتماماتهم وشواغلهم، الولايات المتحدة) وذلك بهدف إتمام هذه الجهود قبل انتهاء العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في عام ٢٠٠٤. - كندا]

ملاحظة: ينتظر بحث الفقرتين ٢١ مكررا و ٢١ مكررا ثانيا بعد ظهور نتائج المشاورات الإضافية التي تجري حاليا في جنيف.

٦٠ - تبادل الآراء والمعلومات بشأن الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة، وفي تعزيز الإدماج الكامل والمشاركة المستمرة للمسنين في المجتمع بوصفهم عناصر فاعلة كاملة في العملية الإنمائية، وفي هذا السياق تقدم الدعم لعقد الجمعية العالمية الثانية بشأن الشيخوخة، التي ستعقد في أسبانيا في عام ٢٠٠٢.

٦١ - توسيع نطاق السياسات والتدابير من خلال سبل من بينها تعزيز تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وتمكين الأشخاص المعوقين من القيام بدورهم الكامل في المجتمع؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص

تشجيع المدارس ووسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، بما فيها شبكة الإنترنت على أن توفر للشباب المعلومات عن مخاطر إساءة استخدام العقاقير والإدمان عليها وكيفية طلب الحصول على المساعدة. - الكرسي الرسولي]

٦٦ - زيادة تعزيز فعالية المنظمات والآليات العاملة من أجل الحيلولة دون وقوع النزاعات وحلها بطريقة سلمية ومعالجة جذورها وآثارها الاجتماعية.

[٦٦ مكررا - التأكيد على الحاجة إلى معالجة أسباب النزاعات المسلحة بصورة شاملة وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى الطويل، بما في ذلك من خلال تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الجيد، والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ووصوها. - كندا]

٦٧ - تعزيز قدرة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (وسائر المنظمات الدولية)، في إطار ولاية كل منها، على تعزيز التدابير التي تحقق (المساهمة في تحقيق) الاندماج الاجتماعي في استراتيجياتها وأنشطتها لتدبير حالات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في بحوثها وتحليلاتها وأنشطتها التدريبية والفنية، وذلك من أجل تناول التعافي من الصدمات وإعادة التأهيل والمصالحة وإعادة البناء على نحو أفضل في حالات ما بعد انتهاء النزاع، من خلال أمور من بينها تعزيز المبادرات الإنمائية القائمة على التشارك. وينبغي إيلاء اهتمام أكبر للأطفال (المسيبين) (اللاجئين والمشردين داخليا الذين ليسوا برفقة أحد) (والذين انفصلوا عن أسرهم)، والذين يعملون كجنود والذين يشاركون في النزاعات المسلحة.

القانوني، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين الذين يحملون الوثائق اللازمة، وتوفير الحماية الفعالة (والمساعدة) الفعالة للمهاجرين (، خاصة من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛ المكسيك) وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية وتسهيل لم شمل أسر المهاجرين الذين يحملون الوثائق اللازمة ومعاملتهم على قدم المساواة بموجب القانون.

٦٤ - تعزيز التدابير، على الصعيدين الوطني والدولي، لمنع تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال منهم، لأغراض الدعارة والاستغلال الاقتصادي وأي شكل آخر من أشكال الاستغلال مثل الاستعباد داخل البيوت والسخرة. ووضع عقوبات واضحة للاتجار بالأشخاص والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، تدعمها إجراءات إدارية وقوانين فعالة تضمن معاقبة الذين يُدانون بارتكاب هذه الجرائم.

٦٤ مكررا - الانتهاء في أقرب وقت ممكن من وضع البروتوكولات المتعلقة بالاتجار والتهريب التي تتفاوض بشأنها حاليا للجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٥ - دعم الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات لتنفيذ ولايته ضمن إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ونتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بنهج متوازن يتضمن الحد من الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاتجار بها وتقليل المعروض منها.

[٦٥ مكررا - الإقرار بأن الحياة الأسرية المستقرة والمؤازرة يمكن أن تكون بمثابة درع حيوي واقٍ من سوء استخدام العقاقير، خاصة في صفوف القاصرين. وينبغي

[٧١ - مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام للقرن الحادي والعشرين" عند تناول قضايا معينة متعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.]

[٧٢ - [إعادة التأكيد على] التعهد بضمنان تعميم مراعاة قضايا الجنسين في جميع الاقتراحات الرامية إلى زيادة المبادرات المتعلقة بكل من التعهدات التي صدرت أثناء مؤتمر القمة (ينبغي تكراره/التأكيد عليه)، مع اعتبار الأدوار والاحتياجات الخاصة للمرأة في جميع مجالات التنمية الاجتماعية، من خلال أمور من بينها تقييم دلالات هذه المقترحات بالنسبة لقضايا الجنسين واتخاذ إجراء لمعالجة الحالات التي تعاني فيها المرأة من الحرمان. وتوصى الحكومات والمنظمات الدولية على حد سواء باستخدام الإجراءات التصحيحية وبرامج التمكين.]

ملاحظة: أشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه من الممكن إعادة طرح الفقرة ٧٢ المتفق عليها لمزيد من النظر في أثناء القراءة الثانية.

٧٢ مكررا - [تعزيز تمكين المرأة، وتعزيز الجهود، التي ترمي، في جملة أمور، إلى:

(أ) خفض معدلات الأمية لدى الإناث إلى نصف مستوى عام ٢٠٠٠ على الأقل بحلول عام ٢٠٠٥؛

(ب) زيادة سبل وصول المرأة والبنات إلى جميع مستويات التعليم وأشكاله؛

(ج) سد الثغرة الموجودة بين الجنسين من حيث التوظيف والدخول؛

(د) خفض معدل الوفيات المرتبطة بالحمل والولادة إلى نصف مستواها في عام ٢٠٠٠ بحلول عام ٢٠١٥؛

[٦٩ - اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد للاحتلال الأجنبي بوصفه عقبة خطيرة تعوق تعزيز النمو الاجتماعي والاقتصادي.]

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حذف الفقرة ٦٩.

الالتزام ٥:

تعزيز الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل والاعتراف بمشاركة المرأة وأدوارها القيادية في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التنمية وتعزيزها:

٦٩ مكررا ثانيا - تعزيز تمتع المرأة والبنات الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصف ذلك أحد الشروط الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي للحكومات أن تعمل على أن تحترم حقوق الإنسان للمرأة والبنات وتضامن وتعزز من خلال وضع سياسات وتشريعات مراعية لقضايا الجنسين وتنفيذها وإنفاذها بصورة فعالة.

٧٠ - وينبغي أن يكون القضاء على التمييز ضد المرأة وتمكينها ومشاركتها الكاملة في جميع مناحي الحياة وعلى جميع الأصعدة أهدافا ذات أولوية على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء، وجزءا جوهريا من التنمية الاجتماعية. وتستوجب التنمية الاجتماعية المتكافئة احتراماً كاملاً لكرامة الإنسان، والمساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية على جميع مستويات تقرير السياسة وفي تخطيط البرامج والمشاريع. وبالرغم من إحراز بعض التقدم، لم يصبح بعد تعميم مراعاة المنظور الجنساني أمرا عالميا، بينما لا يزال انعدام المساواة القائم على أساس نوع الجنس موجودا في مجالات عديدة في معظم المجتمعات.

## الالتزام ٦

تعزيز وتحقيق الأهداف المتمثلة في وصول الجميع على قدم المساواة إلى فرص التعليم الجيد وبلوغ أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة البدنية والعقلية واستفادة الجميع من الرعاية الصحية الأولية، وبذل جهود دؤوبة لتصحيح أوجه التفاوت في الظروف الاجتماعية، ودعماً تمييز على أساس العرق أو الانتماء القومي أو نوع الجنس أو العمر أو الإعاقة؛ واحترام وتعزيز ثقافتنا المشتركة والخاصة؛ والسعي الجاد إلى تقوية دور الثقافة في التنمية، والحفاظ على القواعد الأساسية للتنمية المستدامة المتخذة من الإنسان محورها؛ والمساهمة في التنمية الشاملة للموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بهدف استئصال شأفة الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي:

ملاحظة: تقترح مجموعة الـ ٧٧ إعادة ترتيب فقرات هذا الالتزام، بحيث تصبح الفقرة ٨١ هي الفقرة ٧٥، والفقرة ٨٤ هي الفقرة ٧٦، والفقرة ٨٥ هي الفقرة ٧٧ والفقرة ٨٦ هي الفقرة ٧٩.

٧٤ - الاعتراف مسؤولية الحكومات الأساسية في مجال توفير أو كفالة استفادة الجميع من الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ واستحداث نظم صحية وتعليمية مستدامة لصالح الفئات الفقيرة عن طريق تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في تخطيط الخدمات الاجتماعية الأساسية وإدارتها، بما في ذلك تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض؛ وتنويع الأساليب المتبعة لتلبية الاحتياجات المحلية إلى أقصى حد ممكن بتوظيف المهارات والموارد المحلية.

٧٣ مكرراً - كفالة الإنفاق المناسب والفعال للموارد المخصصة لتحقيق حصول الجميع على التعليم والرعاية

(هـ) القضاء على جميع أشكال العنف ضد

المرأة، في البيت وفي الأوساط العامة على حد سواء؛]

(و) وضع برامج وآليات للتوفيق بين مسؤوليات

الأسرة والعمل بالنسبة للمرأة والرجل.

[٧٢ مكرراً ثالثاً - تشجيع المكاتب الإحصائية الوطنية و[الوكالات الأخرى ذات الصلة] ]، حيثما كان ذلك مناسباً،] على وضع مؤشرات إحصائية (تراعي - [تتصل بـ]) قضايا الجنسين من أجل (تقييم الأثر بالنسبة لنوع الجنس ومتابعة السياسات والبرامج) و [رصد] و [متابعة] وتقييم أثر السياسات والبرامج بالنسبة لنوع الجنس، وتزويدها بالدعم المناسب ليتسنى جمع وتحليل ونشر البيانات المناسبة المفصلة (وبخاصة - مجموعة الـ ٧٧)، حسب نوع الجنس والسن (القابلة للمقارنة - تقترح الترويج حذفها)، فضلاً عن إجراء الدراسات الاستقصائية المطلوبة.]

٧٣ - [ينبغي للحكومات] [تشجيع الحكومات على - مجموعة الـ ٧٧] النظر في المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [في موعد يسمح بدخولها حيز النفاذ قبل انعقاد الدورة الاستثنائية؛ تقترح اليابان حذفها].

[٧٣ مكرراً- كفالة حق المرأة والبنث في الحصول على أعلى مستوى صحي ممكن بلوغه، بما في ذلك سبل حصولهما على المجموعة الكاملة لخدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك الخدمات الضرورية للتمتع بأمومة آمنة وحرية اتخاذ القرار المتعلق بالإنجاب وحياة جنسية سليمة ومُرضية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف. - الولايات المتحدة]

الوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومن فيروس نقص المناعة البشرية، الأمور التالية:

(أ) تعزيز خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ب) تعزيز الإعلام والتعليم وحملات الاتصال لرفع الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الإمساك عن المعاشرة الجنسية، مع مراعاة حقوق الطفل في المعلومات والخصوصية والسرية والاحترام والموافقة عن بينة، فضلا عن مسؤوليات الآباء والأولياء الشرعيين وحقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بتوجيه الطفل وإرشاده في مجال ممارسة الحقوق التي تكفلها له اتفاقية حقوق الطفل بطريقة تنسجم مع تطور قدراته وطبقا لما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ - الكرسي الرسولي]

(ج) تدريب العاملين في مجال الصحة على تفادي تلويث المعدات ومشتقات الدم والعمل على تجنب إعادة استعمال الإبر من قبل المدمنين الذين يتعاطون المخدرات بالحقن في الأوردة أو تبادلها فيما بينهم؛ - الكرسي الرسولي]

(د) تشجيع تحليل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك أثرهما على التنمية الوطنية؛

(هـ) تقديم الدعم الاجتماعي والترابي للمجموعات والأسر المعيشية واليتامى والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).]

[٧٦ - تعزيز الجهود الدولية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، مع التركيز على

الصحة الأساسيين، داخل النطاق القطري، اعترافا بما يمكن أن يحدثه ذلك من أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذل جهود خاصة لتلبية احتياجات الفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الضعيفة والمحرومة.

٧٤ مكررا - تحسين أداء نظم الرعاية الصحية عن طريق توسيع نطاق الاستفادة من الرعاية الصحية، وخاصة الرعاية الصحية الأولية.

[٧٤ مكررا ثانيا - العمل على تعزيز أنظمة التأمين الصحي ذات القاعدة المجتمعية باعتبار ذلك أسلوبا يمكن أن يجعل الخدمات الصحية الأساسية ميسورة التكلفة وفي متناول جميع أفراد المجتمع وتكييف الأطر الوطنية بطرق من شأنها أن تشجع على إنشاء أنظمة للتأمين لا تعمل على تحقيق الربح. - الاتحاد الأوروبي]

٧٥ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة القضاء على الأمراض المعدية والطفيلية، مثل الملاريا والسل والجذام وداء المنشقات، التي تخلف عددا كبيرا من الضحايا وتعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتقوية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة تلك الأمراض بطرق من بينها [تقديم الدعم لمراكز البحوث بهدف] بناء القدرة في البلدان النامية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

[٧٥ مكررا - اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتمكين جميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب، من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والتخفيف من حدة الأثر الاجتماعي الوخيم لذلك الوباء ومكافحة ازدياد الفقر واتساع أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الناجم عنه. ومن الأهمية بمكان حماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحسين نوعية حياتهم. ويمكن أن تشمل التدابير المتخذة لتعزيز

[٨٠ - الاعتراف بأهمية حقوق الملكية الفكرية في تيسير تلك الترتيبات والحوافز، وخاصة التقييد باتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛ والاعتراف في الوقت ذاته بإمكانية عدد محدود من الاستثناءات فيما يتعلق ببراءات الاختراع العادية، في حالات معينة، كما في حالات خاصة، الطوارئ الوطنية، مثلاً.]

[٨٠ مكرراً - كفالة عدم استخدام الأغذية والأدوية كأداة للضغط السياسي. - الكرسي الرسولي]

٨١ - تشجيع اتخاذ إجراءات جديدة على الصعيد الدولي [، بما في ذلك إمكانية الإعلان عن عقد الأمم المتحدة نحو الأمية، - منغوليا] لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى حصول الجميع على التعليم الأساسي والخدمات الصحية الأولية بحلول العام ٢٠١٥.

٨١ مكرراً - دعوة المنظمات الدولية، وخاصة المؤسسات المالية الدولية، إلى أن تراعي، وفقاً لولاياتها، الهدف العام المتمثل في تيسير التنمية طويلة الأجل لدعم البرامج الوطنية في مجال الصحة والتعليم.

[٨٢ - دعوة منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية وغيرهما من الوكالات المعنية، بالمساعدة في تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً على تحليل العواقب (السلبية المحتملة - تقترح اليابان والنرويج والاتحاد الأوروبي حذفها) للاتفاقات الخاصة بالتجارة في الخدمات الصحية بالنسبة للإنصاف الصحي والقدرة على تلبية الاحتياجات الصحية للفقراء، ووضع سياسات لضمان تعزيز وحماية الخدمات الصحية الوطنية.]

ملاحظة: أشارت مجموعة الـ ٧٧ إلى رغبتها في وضع صياغة جديدة للفقرة ٨٢؛ واقترحت الولايات المتحدة

البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال إقامة شراكة بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز والقائمين على رعايته والجهات المانحة الثنائية والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، على أساس نهج متعدد القطاعات يشمل أموراً من بينها الرعاية الصحية وإتاحة سبل الوصول إلى العلاج وبرامج السكان وتنظيم الأسرة، بما في ذلك تقديم الرعاية الصحية والتثقيف في مجال الجنس للنساء وتوفير التعليم الأساسي لهن وتمكينهن.]

[٧٧ - تقديم الدعم إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإنعاش نظم الرعاية الصحية الأولية، والقيام بعمليات أكثر قوة للتثقيف الصحي وتعزيز أساليب الحياة الصحية.]

٧٨ - وضع ترتيبات وحوافز لحشد الشركات التجارية وخاصة في مجال الصيدلة للاستثمار في البحوث التي تهدف إلى إيجاد علاج للأمراض التي تصيب بوجه خاص شعوب البلدان النامية يمكن توفيره بأسعار يمكن تحملها؛ ودعوة منظمة الصحة العالمية إلى النظر في تحسين الشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص في ميدان البحوث الصحية.

[٨٠ - الاستفادة، في حالة الأدوية الضرورية للصحة العامة، من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة التي تتيح الالتفاف، في ظروف معينة، حول براءات الاختراع العادية فيما يتعلق بالإنتاج والتصدير والاستيراد، ولا سيما من جانب البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط.]

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة حذف الفقرة ٨٠.

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي الاستعاضة عن الفقرة ٨٠ بما يلي:

وطنية، الاتحاد الأوروبي]؛ وتعزيز برامج التعليم الصحي على نطاق المجتمعات المحلية والمدارس؛ وإزالة الفوارق بين الجنسين؛ وكفالة فرص وصول الفتيات والنساء بصورة كاملة وعلى قدم المساواة إلى التعليم؛ وتحسين معدلات الاستمرار في التعلم؛ وتعزيز تعبئة الموارد الكافية، مع اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان شمول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، وكفالة الحق في التعليم الأساسي للجميع بوصفه مسؤولية [وطنية] [حكومية]، وهو ما يقتضي مشاركة عدة من القطاعات والجهات ذات المصلحة [لا سيما]، بما في ذلك الآباء الذين لهم الحق في اختيار نوع التعليم الذي سيتابعه أطفالهم - الكرسي الرسولي].

ملاحظة: تقترح النرويج الاستعاضة عن الفقرة ٨٤ بما يلي:

٨٤ - توفير تعليم جيد للجميع على قدم المساواة عن طريق:

(أ) توسيع نطاق الرعاية والتعليم لفائدة الأطفال في سن مبكرة؛

(ب) كفالة الحق في التعليم الأساسي للجميع؛

(ج) إزالة الفوارق بين الجنسين وتوفير التعليم للفتيات والنساء بصورة كاملة وعلى قدم المساواة؛

(د) تحسين نوعية التعليم والجدوى منه؛

(هـ) اتخاذ إجراءات تصحيحية لكفالة شمول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال [المعوقون] [ذوو الاحتياجات الخاصة]؛

(و) تعزيز تعبئة الموارد المخصصة للتعليم على الصعيد الوطني والدولي.

الاستعاضة عن الفقرة ٨٢ بالفقرة التالية المستمدة من قرار جمعية الصحة العالمية ٥٢-١٩ لعام ١٩٩٩.

[٨٢ - دعوة منظمة الصحة العالمية إلى التعاون مع الحكومات، بناء على طلبها، ومع المنظمات الدولية في مجال رصد وتحليل آثار الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقات التجارة، على قطاعي الصيدلة والصحة العامة، وذلك حتى تتمكن الحكومات من القيام بالتقييم على نحو فعال ومن وضع سياسات وتدابير تنظيمية في مجالي الصيدلة والصحة فيما بعد تعالج شواغلها وأولوياتها، ويكون في مقدورها الاستفادة القصوى من الأثر الإيجابي لتلك الاتفاقات والتخفيف من أثرها السلبي.]

[٨٣ - دعوة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية لإدماج البعد الصحي في السياسات والبرامج الاجتماعية [والبيئية - الولايات المتحدة] والاقتصادية نظرا للترابط الوثيق بين الصحة والميادين الأخرى وجواز وجود [حل/حلول - الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي] للصحة السلمية في كثير من الأحيان خارج نطاق قطاع الصحة نفسه؛ وقد يعتمد هذا التعاون على المبادرات المتخذة في مجال واحد أو أكثر من المجالات التالية: الصحة والعمالة، والصحة والتعليم، والصحة وسياسة الاقتصاد الكلي، [والصحة والبيئة والصحة والنقل - النرويج] ووضع نظم أكثر إنصافا لتمويل الصحة، والتجارة في السلع والخدمات الصحية.]

ملاحظة: أشارت مجموعة الـ ٧٧ إلى رغبتها في اقتراح صياغة جديدة للفقرة ٨٣.

[٨٤ - توسيع نطاق الرعاية والتعليم لفائدة الأطفال في سن مبكرة، بما في ذلك تعزيز الاستعداد للتعلم؛ وكفالة حصول الجميع على التعليم [الأساسي] [الابتدائي]؛ وتحسين نوعية التعليم [عن طريق وضع وتنفيذ تشريعات

٨٧ - [تشجيع] [بذل - مجموعة الـ ٧٧] جهود دولية متضافرة من أجل [تعزيز - الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة، مجموعة الـ ٧٧] يقترح تهيئة ظروف أكثر ملاءمة عن طريق - الكرسي الرسولي] الاندماج [الكامل] [والمندوب] - يقترح الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حذفها] [تقترح الناجح - تركيا] للبلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا في الاقتصاد العالمي و [ومشاركتها في - مجموعة الـ ٧٧] النظام التجاري المتعدد الأطراف بوسائل من بينها:]

ملاحظة: تقترح مجموعة الـ ٧٧ الاستعاضة عن الفقرة ٨٧ بما يلي:

٨٧ - بذل جهود دولية متضافرة لتهيئة بيئة مواتية تيسر اندماج أفريقيا وأقل البلدان نموا في الاقتصاد العالمي وتعزيز مشاركتها في النظام التجاري المتعدد الأطراف بوسائل من بينها:]

(أ) تنفيذ مبادرات (مبتكرة - الاتحاد الأوروبي): لتخفيف [وإلغاء - مجموعة الـ ٧٧] عبء الديون [على أقل البلدان نموا - النرويج والاتحاد الأوروبي] [طبقا للمعايير التنفيذية [المعدلة - الكرسي الرسولي] الواردة في نطاق المبادرة [المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون - الولايات المتحدة، اليابان]؛]

(ب) تحسين سبل وصول جميع منتجات هذه البلدان إلى الأسواق. بما في ذلك عن طريق إزالة الحواجز التجارية وغيرها من التدابير الحمائية، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم وإزالة قاعدة الأنصبة وتوفير خطط تفضيلية لجميع المنتجات الصادرة من هذه البلدان؛ [ريشما يصدر تأكيد نهائي]

ملاحظة: طلبت اليابان الإبقاء على الفقرة الفرعية ٨٧ (ب) أدناه ريشما يصدر تأكيد نهائي:

٨٥ - اتخاذ تدابير لتقدير عمل المدرسين وغيرهم من موظفي التعليم ودعمهم بقدر أكبر، بما في ذلك العمل، عند الاقتضاء، على زيادة الأجر والتعويضات وتوفير برامج ملائمة للتدريب وإعادة التدريب، ووضع استراتيجيات لتنمية الموارد البشرية والتطوير الوظيفي، واتخاذ تدابير لتشجيع المساهمات المستدامة للمدرسين في تحقيق جودة التعليم.

٨٦ - تشجيع البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة ومساعدتها على بناء قدرات للتعليم الثانوي والجامعي، فضلا عن تدريب الطلاب في مجال المهارات والتكنولوجيات اللازمة لمشاركتهم مشاركة فعالة في الاقتصاد العالمي الحديث القائم على المعرفة وتشجيع التبادل الدولي في مجال التعليم من أجل تحقيق قدر أكبر من الاعتماد على الذات للتصدي لتحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة الوعي بالثقافات الأخرى وفهمها بصورة أفضل والإلمام بالقضايا العالمية؛

ملاحظة: ترغب اليابان في تضمين هذا الفرع إشارة إلى إطار عمل دكار بعد اعتماده في المحفل الدولي للتعليم المزمع عقده في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

#### الالتزام ٧

التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية البشرية في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا:

[٨٦ مكررا - تشجيع الجهود المتضافرة الرامية إلى تشجيع اتباع نهج متكامل تجاه التنمية البشرية المستدامة، نهج يعكس تعدد الجوانب وتداخل الروابط بين النمو الاقتصادي الموجه لصالح الفئات الفقيرة وحصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتنمية المستدامة وإدارة الشؤون العامة المتسمة بالشفافية والمسؤولية - كندا]

[٩٠ - مناشدة الحكومات والمنظمات الدولية المانحة تشجيع الاستثمار في مجال خدمات الهياكل الأساسية الحاسمة، بما في ذلك الإعمار في حالات ما بعد انتهاء النزاعات والكوارث الطبيعية، ودعوة الحكومات في أفريقيا وأقل البلدان نموا إلى استخدام استثمارات الهياكل الأساسية لتشجيع العمالة أيضا.] (ريثما يصدر تأكيد نهائي)

[٩٠ مكررا - الدعوة إلى إنشاء صندوق للتضامن العالمي من أجل المساهمة في استئصال شأفة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية في أفقر مناطق العالم، وتشجيع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بهدف إنشائه - مجموعة الـ ٧٧؛ تقترح الولايات المتحدة حذفها]

[٩٠ مكررا ثانيا - دعوة برنامج الأغذية العالمي وغيره من الوكالات المعنية إلى تعزيز أنشطة الغذاء لقاء العمل في البلدان ذات الدخل المنخفض والتي تعاني عجزا في الأغذية، خاصة أفريقيا، بوصفها ذلك أحد التدابير المهمة لتوسيع أو إعادة تأهيل الهياكل الأساسية المجتمعية الضرورية وخلق العمالة وتعزيز الأمن الغذائي للأسر المعيشية. - مجموعة الـ ٧٧، الاتحاد الأوروبي]

[٩١ - تشجيع الحكومات في البلدان المتقدمة النمو على النظر في منح شركاتها العاملة في أفريقيا وأقل البلدان نموا (حوافز، تشمل - مجموعة الـ ٧٧) امتيازات ضريبية تقترح للاستثمار في الميادين المؤدية إلى التنمية المستدامة - مجموعة الـ ٧٧]، ودعم [استحداث] [إنشاء - مجموعة الـ ٧٧] صناديق لرؤوس الأموال المجازفة للاستثمار في هذه البلدان.]

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة حذف الفقرة ٩١؛ ويقترح الاتحاد الأوروبي نقل الفقرة ٩١، بصيغتها المعدلة، لتصبح هي الفقرة الفرعية ٨٧ (هـ).

[ب) تحسين سبل وصول منتجاتها التصديرية إلى الأسواق [بما في ذلك الإعفاء من الرسوم وإلغاء قاعدة الأنصبة عن طريق اعتماد خطط تفضيلية لجميع المنتجات الصادرة من أقل البلدان نموا - اليابان]؛]

[ج) دعم البرامج لمساعدتها على الاستفادة على نحو أكمل من النظام التجاري المتعدد الأطراف، على أساس ثنائي أو من خلال جهود متعددة الأطراف من خلال جهات منها منظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية والأونكتاد وغيرها من المنظمات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛]

(د) إيجاد برامج للتكيف الهيكلي تكون مناسبة لاحتياجات هذه البلدان عن طريق دعم الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى تشجيع النمو والحد من الفقر؛

[هـ) تشجيع إنشاء صناديق لرؤوس الأموال المجازفة للاستثمار في هذه البلدان - يقترح الاتحاد الأوروبي الاستعاضة بما عن الفقرة ٩١]

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي الاستعاضة عن الفقرة ٨٧ بما يلي:

[٨٧ - تعزيز اندماج الدول الأفريقية [وأقل البلدان نموا] في الاقتصاد العالمي اندماجا طبيعيا ومتدرجا، مع ما يلزم من مراعاة لاختياراتها السياسية وأولوياتها الإنمائية، بما يعزز تنميتها المستدامة ويساهم في القضاء على الفقر فيها]

٨٨ - مساعدة الحكومات في أفريقيا وأقل البلدان نموا على تعزيز قدرة بلدانها على الإنتاج والتنافس عن طريق أمور من بينها وضع سياسات وبرامج لدعم تنوع زراعتها وصناعتها، وإقامة شبكات للأعمال التجارية التعاونية وشبكات لتبادل المعلومات وتعزيز التكنولوجيا، وتشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي، لا سيما في مجال التكنولوجيا.

الدولي، بما في ذلك صناديق وبرامج الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، في تخصيص الموارد شروط ميسرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛]

٩٤ مكررا - تشجيع الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة إليها على تعزيز توفير التعاون التقني لأقل البلدان نموا. وفي هذا السياق، تدعو إلى تعزيز الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا؛

[٩٥ - تشجيع البلدان الدائنة، التي لم تفعل ذلك بعد، على تحويل جميع ديونها الثنائية الرسمية المتبقية على [أفقر] البلدان [المثقلة بالديون - الاتحاد الأوروبي] وتشجيع جميع الدائنين على [شطب] [إلغاء - مجموعة ال ٧٧] مجمل أصول الديون على أفقر البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا - يقترح الاتحاد الأوروبي [إلغاء] [التي تتبع سياسات سليمة وتظهر التزاما بالإصلاح وتخفيف وطأة الفقر - كندا، الاتحاد الأوروبي؛] [تقترح مجموعة ال ٧٧ حذفها].]

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة الأمريكية واليابان حذف الفقرة ٩٥؛ ويقترح الرئيس تناول مسألة الديون في جميع الالتزامات مع الاستعانة بطرف تيسري في هذا الشأن.

٩٦ - إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا، وخاصة البلدان الواقعة في جنوب الصحراء الكبرى لتنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ بالتعاون مع المجتمع المدني، وذلك لكفالة سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع.

[٩٧ - [تأييد] [تعزيز جهود متابعة - الولايات المتحدة الأمريكية] [دعم جميع - مجموعة ال ٧٧] التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام [A/52/871-S/1998/318] [بقوة] عن أسباب نشوب النزاع والتشجيع على إقرار السلام الدائم وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا [على أن

[٩٢ - تعزيز الدعم المقدم إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لتعزيز التنمية في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا من خلال تعزيز الاستثمار ونقل التكنولوجيا الملائمة باتخاذ تدابير يتفق عليها بصورة مشتركة، فضلا عن تعزيز تنمية الموارد البشرية وتطوير التكنولوجيا على النطاق الإقليمي بوسائل من ضمنها مراكز تطوير التكنولوجيا. (ريثما تصدر الموافقة النهائية)

٩٣ - دعم الجهود المتزايدة التي تبذلها الحكومات لتحقيق وتعزيز تنمية الموارد البشرية في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا، بالشراكة مع المجتمع المدني، لتحقيق التعليم الأساسي الجيد للجميع، مع مواصلة الاستثمار في الوقت نفسه في التعليم الثانوي والتعليم العالي بتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي.

[تعزيز تخصيص موارد إضافية للتعليم [٧ في المائة على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي]، وتعزيز القدرات الإدارية لقطاع التعليم، وتحسين نسب الالتحاق، لا سيما بالنسبة للفتيات والنساء، وينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات لتشجيع استبقاء الأفارقة المهرة والمتعلمين في المنطقة] [الأفارقة المتعلمين لاستخدام وتطوير مهاراتهم في المنطقة - الترويج].]

ملاحظة: تمت الموافقة على النظر في هذه العناصر، الواردة أصلا في الفقرة ٩٣، في إطار الالتزام ٦.

٩٣ مكررا - تهيب بالبلدان المتقدمة النمو أن تسعى جاهدة لتنفيذ الهدف المتفق عليه بتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نموا، وذلك في أقرب وقت مستطاع.

[٩٤ - إعطاء الأولوية لأقل البلدان نموا] [الملتزمة بتخفيف حدة الفقر والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي - الاتحاد الأوروبي] [تقترح مجموعة ال ٧٧ حذفها] من قبل المجتمع

تخصيص [واستخدام - الاتحاد الأوروبي] موارد [بشرية ومالية - تقترح مجموعة الـ ٧٧ أن تحذف] [كافية] [متزايدة - الكرسي الرسولي] [ولا سيما الموارد المالية والأدوية، بأسعار معقولة ووضع استراتيجية لتعبئة الموارد من أجل أنشطة البرامج الخاصة بالشباب كجزء من شراكة دولية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا؛ [مجموعة الـ ٧٧] [وضع مجموعة رئيسية من المؤشرات والأدوات لرصد التنفيذ الشامل لبرامج الشباب، ودعم الموارد من أجل بناء القدرات عن طريق إنشاء أو تعزيز شبكات للموارد التقنية على الصعيدين القطري والإقليمي، ووضع استراتيجية لتعبئة الموارد من أجل أنشطة البرامج الخاصة بالشباب كجزء من شراكة دولية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا].

[١٠٠ مكررا - دعم الحكومات الأفريقية ومنظمات المجتمع المدني لتوفير الخدمات الرئيسية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المتصلة بالرعاية والدعم، على سبيل المثال توفير الرفالات [للرجال والنساء]، والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها] [بما في ذلك - الولايات المتحدة] لتقليل انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وإتاحة فرص الفحص والمشورة بصفة طوعية وسرية، ودعم التغيير في السلوك [والدم غير الملوث] [ولا سيما السلوك الجنسي المسؤول] [بما في ذلك العفاف، يقترح الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حذفها] وكفالة التزويد بالدم غير الملوث - الكرسي الرسولي].

[١٠١ - مساعدة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا لتعزيز قدراتها في - الولايات المتحدة] [مراكز - تقترح الولايات المتحدة أن تحذف] البحث والتطوير في ميدان

يوضع في الحسبان ربط الأمين العام بين السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية [المستدامة - الولايات المتحدة]، بغية الإسهام في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في أفريقيا - [تقترح مجموعة الـ ٧٧ حذفها]

٩٧ مكررا - تشجيع البلدان الأفريقية الـ ٢٥ الأكثر تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على تحديد أهداف مقيدة بأطر زمنية للحد من مستويات العدوى، من قبيل هدف يتمثل في الحد من مستويات العدوى بين الشباب بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥؛ ودعوة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى القيام، بالاشتراك مع الوكالات المشتركة في رعايته، بإعداد واقتراح وسائل لتنفيذ استراتيجية ترمي إلى تحقيق هذا الهدف.

٩٨ - دعم الحكومات الأفريقية لتوسيع وتعزيز البرامج المتعلقة بالشباب وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق وضع رؤية استراتيجية جماعية مع الجهات المانحة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتيسير ذلك بإنشاء فرق عمل وطنية للشباب، بغية كفالة الاستجابة المتعددة القطاعات الضرورية والتدخلات المطلوبة لمعالجة احتياجات الشباب فضلا عن احتياجات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأطفال الذين تيتموا من جراء الإيدز؛

[٩٩ - دعوة أمانة] [تقترح مجموعة الـ ٧٧ حذفها] برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية و متلازمة نقص المناعة المكتسب والأطراف المشتركة في رعايته إلى دعم البلدان الأكثر تأثرا بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق كفالة

١٠٣ مكررا - تشجيع المؤسسات المالية الدولية والحكومات الوطنية على اعتماد مبدأ تضمين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في تصميم برامج التكيف الهيكلي وبرامج الإصلاح.

١٠٣ مكررا ثانيا - ينبغي لبرامج التكيف الهيكلي الرامية إلى معالجة الأزمات الاقتصادية، بما في ذلك البرامج التي يتم التفاوض عليها بين الحكومات الوطنية وصندوق النقد الدولي، أن تسعى جاهدة لكفالة ألا تؤدي هذه العملية إلى هبوط حاد في النشاط الاقتصادي أو إلى تخفيضات كبيرة في الإنفاق الاجتماعي.

[١٠٤ - تشجيع [الـ] [حكومات، والشركاء الاجتماعيين و - الترويج] المؤسسات المالية الدولية على إجراء ومواصلة حوار فعال [مع الحكومات والشركاء الاجتماعيين، تقترح الترويج أن تحذف] [و المنظمات غير الحكومية - الاتحاد الأوروبي] في مجال تصميم وتنفيذ برامج التكيف والإصلاح لكفالة التكامل التام للجوانب الاجتماعية والاقتصادية [و، وفقا لإعلان المؤتمر، وحماية السياسات والنفقات الاجتماعية] [من خلال إعداد أطر متفق عليها وحماية السياسات والنفقات الاجتماعية، وفقا لإعلان المؤتمر - الاتحاد الأوروبي].]

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي الاستعاضة عن الفقرة ١٠٤ بما يلي:

[١٠٤ - تشجيع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية على إجراء ومواصلة حوار مستمر وفعال مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في مجال تصميم وتنفيذ برامج التكيف والإصلاح لكفالة التكامل التام للجوانب الاجتماعية والاقتصادية بالسعي لإعداد أطر متفق عليها وحماية السياسات والنفقات الاجتماعية، وفقا لإعلان المؤتمر.]

[الطب] [الصحة العامة - الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي]، لا سيما تعزيز الجهود الجارية [لاستحداث سبل العلاج، وإتاحة الأدوية المدعومة] بما في ذلك أدوية فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، - الاتحاد الأوروبي] لعلاج الأمراض المعدية والوبائية أو الحد من انتشارها، [و] تدريب الموجهين وأفراد المهن الطبية [والتخفيف لدرجة كبيرة من عبء الأمراض المفروط الذي يعزى إلى الظروف التي يتأثر منها الفقراء أكثر من غيرهم وتكون في حد ذاتها أسبابا للفقير، الولايات المتحدة].

ملاحظة: تقترح مجموعة ال ٧٧ النص التالي للفقرة ١٠١:

[١٠١ - مساعدة البلدان الأفريقية الفقيرة وأقل البلدان نموا في مراكز البحث والتطوير في ميدان الطب والصحة العامة، وتعزيز الجهود الجارية لعلاج الأمراض المعدية والوبائية والحد من انتشارها، مثل الملاريا والسل، وتوفير الأدوية بأسعار معقولة وتدريب الموظفين والموجهين الطبيين - مجموعة ال ٧٧]

١٠٢ - تشجيع المجتمع الدولي على منح تأييده الكامل للنتائج الفعالة والناجحة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١.

## الالتزام ٨

كفالة أن تتضمن برامج التعديل الهيكلي، عند الاتفاق عليها، أهدافا تتعلق بالتنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الإدماج الاجتماعي:

[١٠٣ - تشجيع صانعي السياسات على جميع المستويات على تقليل الحاجة إلى التكيف الهيكلي عن طريق اتباع سياسات اقتصادية كلية ومتكاملة ترمي إلى التوسع الاقتصادي والتنمية الاجتماعية.]

ولا سيما في أوقات الأزمات، وحث مصارف التنمية الدولية على دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا المضمار؛

(ج) كفالة الحكم الرشيد، بما في ذلك الشفافية والمساءلة وإجراءات الرصد الفعالة ومراقبة الميزانيات؛ ملاحظة: ستقترح مجموعة الـ ٧٧ نصا بديلا للفقرة ١٠٥ (ج).

(د) كفالة تمتع الفقراء والمجموعات الضعيفة بالخدمات العامة على سبيل الأولوية، ولا سيما من خلال تعزيز البرامج الاجتماعية القائمة؛

(هـ) تنفيذ سياسات التكيف والتثبيت بطرق تكفل الحماية للفقراء والمجموعات الضعيفة؛

(و) الحفاظ على رأس المال الاجتماعي وتعزيز نسيج المجتمع الاجتماعي؛

(ز) النظر في إعداد ترتيب لتخفيف عبء الديون يضمن في برامج التكيف الهيكلي وتنفيذ استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر؛ تحقيقا لأهداف التنمية الاجتماعية؛ - مجموعة الـ [٧٧]

ملاحظة: تقترح اليابان الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ١٠٥ (ز) بما يلي:

(ز) تنفيذ مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تنفيذا تاما وعلى وجه السرعة لتخفيف عبء الديون على البلدان التي تنفذ استراتيجيات لتخفيف وطأة الفقر؛ - اليابان، الاتحاد الأوروبي]

(ح) كفالة الحكم الرشيد، لا سيما الشفافية ومراقبة الميزانيات؛

ملاحظة: أشارت مجموعة الـ ٧٧ إلى أنها ستقترح نصا بديلا في إطار الفقرة الفرعية ١٠٥ (ج).

ملاحظة: تقترح مجموعة الـ ٧٧ الاستعاضة عن الفقرة ١٠٤ بما يلي:

[١٠٤ - تشجيع المؤسسات المالية الدولية على إجراء ومواصلة حوار مستمر وفعال مع الحكومات في مجال تصميم وتنفيذ برامج التكيف الهيكلي والإصلاح لكفالة التكامل التام للجوانب الاجتماعية والاقتصادية بالسعي لإعداد أطر لحماية السياسات والبرامج الاجتماعية، وفقا لإعلان المؤتمر.]

[١٠٤ مكررا - تشجيع وضع استراتيجيات وطنية صرفة لخفض حدة الفقر تنسجم مع المفهوم الآخذ في التغير الوارد في أوراق استراتيجية تخفيف وطأة الفقر، بوصفها أساسا لتداول الحكومات مع الشركاء في التنمية وأدوات مهمة لتضمين الأهداف الاجتماعية في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية؛ - النرويج، كندا؛ تقترح مجموعة الـ ٧٧ حذفها]

١٠٥ - إعداد سياسات وطنية تراعي اهتمامات الفقراء وذلك بتضمين أهداف التنمية الاجتماعية في وضع برامج التكيف الهيكلي، بما في ذلك استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر، بالتشاور مع المجتمع المدني، ومع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) إعداد السياسات الاقتصادية على نحو يتيح قدرا أكبر من المساواة في فرص تحقيق الدخل والاستفادة من الموارد ويوسع نطاق هذه الفرص سعيا إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة مع المراعاة التامة للبرامج الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر؛

(ب) حماية نفقات التنمية الاجتماعية الأساسية التي تحددهافرادى الحكومات من تخفيضات الميزانية،

والاجتماعية وتتيح التحقق من أن الموارد الاقتصادية والاجتماعية تستخدم بكفاءة وفعالية.

١٠٨ - بذل جهود لتعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية الاجتماعية وفقا للأولويات والسياسات الوطنية بوسائل شتى منها ما يلي:

(أ) إعادة تخصيص الموارد العامة للاستثمار في التنمية الاجتماعية بوسائل من ضمنها خفض النفقات العسكرية المفرطة بالقدر المناسب، بما في ذلك النفقات العسكرية العالمية وتجارة الأسلحة والاستثمارات في إنتاج الأسلحة والحصول عليها، مع مراعاة احتياجات الأمن الوطني؛

(ب) السعي لتعزيز فعالية التكاليف في النفقات الاجتماعية؛

(ج) تعزيز الآليات والسياسات لاجتذاب وإدارة الاستثمار الخاص، وبالتالي تحرير موارد عامة وزيادتها أيضا لغرض الاستثمارات الاجتماعية؛

(د) تيسير طرق وسبل المشاركة والشراكة الفعالة للمجتمع المدني في تقديم الخدمات الاجتماعية.

١٠٩ - مراعاة لتحديات العولمة التي تواجهها البلدان النامية، دعم الحكومات، بناء على طلبها، في وضع المبادئ التوجيهية للسياسات الرامية إلى توليد الإيرادات المحلية الكفيلة بتمويل الخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي وغير ذلك من البرامج الاجتماعية؛ والتي قد تشمل في جملة أمور على ما يلي:

(أ) تشجيع توسيع القاعدة الضريبية بشكل عادل وتدرجي؛

(ب) تحسين كفاءة إدارة الضرائب، بما في ذلك تحصيل الضرائب؛

١٠٦ - إنشاء آليات قائمة على المشاركة لتقييم الأثر الاجتماعي لبرامج التكيف الهيكلي ومجموع برامج الإصلاح قبل عملية التنفيذ وأثناءها وبعدها بغية تخفيف وطأة تأثيرها السلبى ووضع سياسات لتعزيز تأثيرها الإيجابي على أهداف التنمية الاجتماعية. وقد تستدعي هذه التقييمات الدعم والتعاون من قبل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني.

١٠٧ - تحسین تبادل المعلومات والتنسيق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز بغية تحقيق التنمية الاجتماعية واستكشاف السبل الكفيلة بتخفيف الآثار السلبية وتحسين الآثار الإيجابية لبرامج التكيف الهيكلي؛

١٠٧ مكررا - التحقق من مراعاة المسائل الجنسانية في وضع برامج التكيف الهيكلي وتنفيذها.

## الالتزام ٩

زيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية زيادة كبيرة و/أو استخدامها بقدر أكبر من الفعالية سعيا لتحقيق أهداف مؤتمر القمة من خلال الأنشطة الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي:

١٠٧ مكررا ثانيا - التوصية بأن يقوم الحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية والمزمع عقده في عام ٢٠٠١ بدراسة تعبئة الموارد الوطنية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن.

١٠٧ مكررا ثالثا - تعزيز نظم المعلومات الوطنية، لمساعدة المجتمع الدولي وبناء على طلب بذلك، لإعداد إحصاءات مفصلة يعتمد عليها بشأن التنمية الاجتماعية تستخدم في تقييم تأثير السياسات الاجتماعية على التنمية الاقتصادية

[ ١١١ - تشجيع تعبئة موارد إضافية من أجل التنمية الاجتماعية من خلال التدابير الدولية بوسائل شتى منها ما يلي:]

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة الاستعاضة عن مطلع الفقرة ١١١ بما يلي:

[ ١١٠ - النظر في سبل أخرى، على الصعيد الدولي، لتعبئة موارد إضافية من أجل التنمية الاجتماعية بتشجيع الاستخدام الفعال للموارد الحالية والمبادرات بما في ذلك:]

فقرة جديدة (أ) وضع وسائل مناسبة للتعاون الدولي في مسائل الضرائب؛

(أ) استكشاف صيغ تقسيم مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات عن دفع الضرائب على الأرباح فيما بين مختلف المناطق التي تعمل فيها وتخضع بالتالي لقوانينها؛

(ب) استكشاف [شكل ونطاق] [تأثيرات] القيود المفروضة على الحوافز الضريبية المباشرة، - تقترح مجموعة الـ ٧٧ [حذفها] واستخدام الملاجئ والملاذات الضريبية [، وكذلك المعدلات الملائمة/والمختلفة لفرض الضرائب على الشركات]؛

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ١١١ (ب) بالآتي:

(ب) استكشاف آثار الحوافز الضريبية المباشرة، واستخدام الملاجئ والملاذات الضريبية ومختلف مستويات ضرائب الشركات.]

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ ٧٧ والكرسي الرسولي الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ١١١ (ب) بالآتي:

(ب) استكشاف القيود المفروضة على استخدام الملاجئ والملاذات الضريبية؛

(ج) البحث عن مصادر إيرادات جديدة والتي يمكن أن تثبط في نفس الوقت الأضرار العامة؛

(د) ممارسة مختلف أشكال الاقتراض العام، بما في ذلك إصدار السندات وغيرها من الصكوك المالية لتمويل الأشغال الرأسمالية؛

١١٠ - النظر في سبل أخرى، على الصعيد الوطني، لتعبئة الموارد الإضافية من أجل التنمية الاجتماعية بوسائل شتى منها ما يلي:

(أ) توفير القروض الضئيلة للفقراء، ولا سيما النساء منهم؛

(ب) دعم مشاركة المجتمع المحلي في التخطيط، وتوفير وصيانة البنى التحتية المحلية، من خلال آليات مثل تعاقد المجتمع المحلي على أشغال تقوم أساسا على العمل؛

(ج) تحسين وإعادة تشكيل، حسب الاقتضاء، النظم والإدارة الضريبية الوطنية بغية إنشاء نظام عادل وكفؤ يدعم سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية [والقيام، ضمن أمور أخرى، باتخاذ تدابير لتخفيض التهرب من دفع الضرائب - مجموعة الـ ٧٧]؛

ملاحظة: سيقتراح الرئيس نصا جديدا للفقرة الفرعية ١١٠ (ج).

(د) إلغاء التخفيضات الضريبية، في جميع البلدان التي تبقى عليها، التي تمنح عن الرشاوى التي تدفع لموظفين عامين أجنب، والسعي لاستعادة الأصول في حالات اكتساب الأموال بطريقة غير مشروعة.]

ملاحظة: تقترح مجموعة الـ ٧٧ والاتحاد الروسي حذف الفقرة الفرعية ١١٠ (د).

(هـ) استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة وتوسيع التدفقات من الموارد المالية العامة والخاصة إلى البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً.

ملاحظة: وافقت كندا على تنقيح الفقرة الفرعية ١١١ (هـ) التالية:

[فقرة جديدة (هـ) مواصلة درس إمكانية فرض ضريبة على تحويل العملات:]

[فقرة جديدة (و) استكشاف الطرق والوسائل اللازمة [لتعزيز آليات إعادة] الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية] [لتهيئة سبل التعاون الدولي في هذا الشأن]

ملاحظة: يقترح الكرسي الرسولي إضافة فقرة على النحو التالي:

(و) مكرراً - استكشاف الميزة التي يتمتع بها أن يتسم بها التعاون الدولي في مجال المسائل الضريبية الناجمة عن المجالات الجديدة الناشئة في الأنشطة الاقتصادية، والمنفذة خارج الولاية التشريعية التي تتم على صعيدها. - الكرسي الرسولي]

١١٢ - الحث على اتخاذ إجراءات دولية لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى اجتذاب موارد إضافية للتنمية الاجتماعية، في عدد من المجالات الهامة:

(أ) تشجيع البلدان والمؤسسات الدائنة على اتخاذ إجراءات لتسريع خطى التقدم نحو تخفيف عبء الديون بصورة أكثر سرعة وشمولاً وعمقا [كما أُنقح عليه - الاتحاد الأوروبي] بموجب مبادرة البلدان المثقلة بالديون [المعززة - الاتحاد الأوروبي] عبر سبل عديدة [من بينها زيادة المرونة فيما يتعلق بمعايير الاستحقاق - الولايات المتحدة، تقترح اليابان حذفها؛ يقترح الاتحاد

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي، كحل توفيقى، إعادة صياغة الفقرة الفرعية ١١١ (ب) لتصبح كما يلي:

(ب) استكشاف آثار استخدام الملاجئ والملاذات الضريبية، وعند الاقتضاء، استكشاف القيود المفروضة عليها؛]

ملاحظة: يقترح الرئيس إضافة فقرة جديدة بشأن فرض الضرائب على الشركات.

(ج) وضع حوافز وتأمينات دولية أكثر فعالية لتثبيت الإنفاق المالي في البلدان [مع استكشاف السبل والوسائل اللازمة لتثبيت أسعار السلع الأساسية في الأسواق العالمية لدعم مجموعة الـ ٧٧] التي تعتمد بشدة على صادراتها من المواد الأولية، [لتثبيت الإنفاق المالي في مجموعة الـ ٧٧]؛]

ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ١١١ (ب) بالآتي:

(ج) تحسين الآليات القائمة للمساعدة على تثبيت عوائد تصدير السلع الأساسية بما يستجيب إزاء مشاعر القلق الحقيقية التي تساور البلدان النامية التي تعتمد بشدة على صادراتها من المواد الأولية.]

ملاحظة: اقترحت مجموعة الـ ٧٧ الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ١١١ (ب) بالآتي:

(ج) استكشاف الطرق والوسائل اللازمة لتثبيت أسعار السلع الأساسية في السوق العالمية، عبر أمور شتى منها تحسين الآليات القائمة، وذلك لدعم البلدان التي تعتمد بشدة على صادراتها من السلع الأساسية؛]

(د) منع التهرب من الضرائب وتعزيز المعاهدات الرامية إلى تلافي الازدواج الضريبي؛] (رهنأ بالتأكيد النهائي)

[ج] حث البلدان المانحة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للتراجع الحالي في المساعدة الإنمائية الرسمية و [على أنه ينبغي لها - تقترح مجموعة الـ ٧٧ حذفها] [العمل بمجهود - اليابان والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي] وتحقيق الهدف المتفق عليه بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية عموماً [بأسرع وقت ممكن] [بحلول عام ٢٠٠٥ - مجموعة الـ ٧٧]؛

ملاحظة: يقترح الكرسي الرسولي إدراج جملة "تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً التي ما زال ينبغي تحقيقها" في الفقرة ١١٢ (هـ) أعلاه.

[د] حث البلدان المانحة والبلدان المستفيدة على القيام، بناءً على اتفاق والتزام متبادلين، بتنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ كاملة، بما يتماشى مع وثيقتي توافق الآراء في أوسلو وهانوي، لضمان حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ [رهنأ بالتأكيد النهائي]

[هـ] منح أسعار فائدة تفضيلية لبرامج التنمية الاجتماعية ومشاريعها كمؤشر على التزام البلدان الدائنة بتحقيق أغراض التنمية الاجتماعية وأهدافها - مجموعة الـ ٧٧]

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي حذف الفقرة الفرعية ١١٢ (هـ).

[و] مواصلة تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية غير الساحلية [وبلدان المرور العابر - يقترح الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حذفها] في إطار الجهود التي تبذلها لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وخاصة في تلبية الاحتياجات والمشاكل الخاصة بها؛ - مجموعة الـ ٧٧]

[ز] تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاحتياجات الخاصة وبأوجه ضعف البلدان الجزرية الصغيرة النامية،

الأوروبي حذف كلمة "المعززة" كلما وردت] وعن طريق وسائل أخرى لمساعدتها على [ضمان الخلاص الدائم - الولايات المتحدة] [الخلاص من عملية إعادة جدولة الديون ومن [تقترح الولايات المتحدة حذفها] أعباء الديون التي لا تطاق [بالنسبة لأفقر البلدان التي تنجح في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية وفي اتخاذ التدابير اللازمة لاتباع أساليب للحكم الرشيد بطريقة فعالة - الولايات المتحدة]. ويتعين استخدام الموارد التي يحررها هذا الإجراء [إلى جانب الموارد المتوافرة الأخرى - الاتحاد الأوروبي] [لأغراض التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تخفيف حدة الفقر] [تخفيف حدة الفقر، بما في ذلك التنمية الاجتماعية - الاتحاد الأوروبي]؛

ملاحظة: تقترح مجموعة الـ ٧٧ الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ١١٢ (أ) بالآتي:

[أ] تشجيع البلدان والمؤسسات الدائنة على اتخاذ إجراء لتسريع التقدم نحو تخفيف الديون بصورة أكثر سرعةً وشمولاً وعمقاً بموجب مبادرة البلدان المثقلة بالديون، عبر سبل كثيرة تشمل زيادة المرونة فيما يتعلق بمعايير الاستحقاق وعن طريق وسائل أخرى للمساعدة على تخفيف عبء ديون البلدان التي تغطيها المبادرة؛]

[ب] تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية على إدارة الديون مع مناشدة المجتمع الدولي دعم الجهود التي تُبذل لهذا الغرض والتشديد في هذا الصدد على أهمية مبادرات من قبيل نظام إدارة الديون والتحليل المالي وبرنامج بناء القدرة على إدارة الديون؛

[ب) مكرراً - اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة الديون التي تعاني منها البلدان النامية المتوسطة الدخل التماساً لحل مشكلة تحمل ديونها الطويلة الأجل؛ - مجموعة الـ ٧٧]

## الالتزام ١٠

للمعمل عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف تشجيع وضع إطار أفضل ومعزز للتعاون الدولي والإقليمي وما دون الإقليمي لأغراض التنمية الاجتماعية، في جو تسوده روح الشراكة:

[١١٤ مكرراً للمرة الثانية - الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، على أساس منتظم، تقريراً عن حالة تصديق الحكومات على جميع الصكوك ذات الصلة في مجال التنمية الاجتماعية، وأن يعمل على إتاحة هذه المعلومات ونشرها على نطاق واسع - الاتحاد الأوروبي]

١١٥ - وضع مؤشرات لتقييم وتوجيه التنمية الاجتماعية على المستوى الوطني مع تعزيز وتفعيل هذه المؤشرات، بالتعاون مع مؤسسات البحوث ومع المجتمع المدني حسب الملائم. ويمكن أن يشمل ذلك، مؤشرات كمية ونوعية لتقييم أمور شتى منها الآثار الاجتماعية والجنسانية للسياسات. إضافة إلى وضع ودعم نظم معلومات وطنية لإنتاج إحصاءات موثوقة بشأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية. [ينبغي لجميع نظم البيانات أن تضمن إتاحة بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس، لما تتسم به من أهمية حاسمة في ترجمة السياسات إلى استراتيجيات تعالج الشواغل المتعلقة بالعمر ونوع الجنس. (ملاحظة: إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة ٧٢ المكررة للمرة الثالثة، تنتفي الحاجة إلى هذه الجملة)]. ويتعين أن تدعم هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، عند الطلب، هذه الجهود الوطنية.

[١١٦ - دعوة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، إلى التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، على تعيين عدد

وخاصة عن طريق توفير الوسائل الفعالة، ومن بينها تزويد برامج التنمية الاجتماعية بموارد جديدة وإضافية كافية ويمكن التنبؤ بها، طبقاً لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن استعراض برنامج العمل، وعلى أساس الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل.

[١١٤ - تحسين وسائل ضبط استخدام الأموال المتاحة ومراقبتها (رصدتها)، بما في ذلك الشفافية في استخدام الأموال لدعم جهود التنمية وبرامج التعاون في جميع البلدان والوكالات والمؤسسات، بهدف تحسين توجيه هذه الأموال لتحقيق منفعة الفئات ذات الاحتياجات الخاصة] [لتلبية احتياجات الفئات المستضعفة والمحرومة - الكرسي الرسولي]. - الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة]

ملاحظة: تقترح مجموعة الـ ٧٧ الاستعاضة عن الفقرتين ١١٤ و ١١٤ مكرراً بالآتي:

[١١٤ - زيادة الشفافية والمساءلة، [عبر وسائل شتى منها تحسين طرائق رصد النفقات، الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي] في استخدام الموارد، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، لأغراض التنمية الاجتماعية، لضمان المزيد من الكفاءة - مجموعة الـ ٧٧]

ملاحظة: يرغب الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في الاستعاضة فقط عن الفقرة ١١٤ بصيغتها المعدلة بدلا من الفقرة ١١٤ القائمة.

[١١٤ مكرراً - حفز حكومات البلدان النامية، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف المانحة والمجتمع المدني على التعاون لوضع وتنفيذ نهج قطاعية في مجالي الصحة والتعليم بما يكفل سيطرة الحكومة الوطنية المعنية وزيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد والمساعدة الإنمائية الرسمية المحلية. - الاتحاد الأوروبي]

[على أن تراعي بقدر أكبر] في سياساتها وبرامجها التمويلية لخطط التنمية الاجتماعية الإقليمية التي أعدتها اللجان الإقليمية، فضلا عن [سواها من] المنظمات الإقليمية وما دون الإقليمية - يقترح الاتحاد الأوروبي حذفها] مجموعة ال ٧٧].

١١٨ - مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الهيئة المسؤولة أساسا عن تنسيق الإجراءات الدولية المتخذة لمتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، التي يمكن أن تشمل على ما يلي:

(أ) تشجيع إقامة علاقة عمل أوثق مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛  
 (ب) توسيع جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدتها المجلس مع مؤسسات بريتون وودز للنظر في إمكانية أن توصل هذه المؤسسات تنفيذ الاتفاقات التي تعتمدتها المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة؛]

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة حذف الفقرة الفرعية ١١٨ (ب).

(ج) دعم مواصلة التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز، وخاصة الاجتماعات المشتركة مع لجنة التنمية واللجنة النقدية والمالية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد، [لكفالة أن تراعي تلك المؤسسات على النحو الواجب قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك أهداف ونهج سياسات المؤتمرات والقمم التي تعقدتها الأمم المتحدة. وينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تساعد في هذه العملية] [لكفالة إيلاء تلك المؤسسات الاعتبار الواجب للأهداف والنهج التي تشملها السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في

محدود من المؤشرات النوعية والكمية المشتركة للتنمية الاجتماعية من بين تلك المقبولة والواسعة الاستخدام حاليا بواسطة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمستخلصة من قائمة مؤشرات التقييم القطرية المشتركة والمستندة بأدق ما يمكن إلى مؤشرات الهدف الإنمائي الدولي، وذلك لقياس مدى تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً. - الاتحاد الأوروبي]

ملاحظة: تقترح مجموعة ال ٧٧ الاستعاضة عن الفقرة ١١٦ بالآتي:

[١١٦- دعوة الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية الاجتماعية إلى القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع الحكومات، بجمع المعلومات المتعلقة بالمؤشرات الاجتماعية المستخدمة عامة على الصعيد الوطني [لمساعدة الحكومات على وضع السياسات الاجتماعية].]

ملاحظة: تقترح نيوزيلندا والهند والصين حذف الفقرة ١١٦.

١١٧ - تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) تعزيز الحوار بين المجموعات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) تشجيع اللجان الإقليمية على بدء أو مواصلة تقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والمبادرات الأخرى للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية؛

(ج) التشجيع على تنفيذ خطط التنمية الاجتماعية الإقليمية، حيثما وجدت، [تشجيع البلدان المتلقية] الحكومات والوكالات المانحة وكذلك مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف على أن تولي الاعتبار الواجب

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة حذف الفقرة ١٢١؛ وقد أُرجى نقاش هذه الفقرة بانتظار ورود مزيد من المعلومات من مؤتمر القمة لبلدان الجنوب.

[١٢٢ - تعزيز الأعمال الكامل لإعلان الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها التطبيق الفعال لإعلان الحق في التنمية كأداة يمكن عبرها تجسيد شواغل التنمية الاجتماعية بصورة أقوى في البرامج الدولية. - مجموعة الـ ٧٧]

[١٢٢ - تعزيز الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها التطبيق الفعال لإعلان وبرنامج عمل فيينا كأداة يمكن عبرها تجسيد شواغل التنمية الاجتماعية بصورة أقوى في البرامج الدولية. - الولايات المتحدة]

[١٢٢ - تعزيز إعلان الحق في التنمية كأداة يمكن عبرها تجسيد العلاقة التي تربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية، بما فيها التنمية الاجتماعية، بصورة أقوى في البرامج الدولية - الاتحاد الأوروبي]

[١٢٢ - تعزيز الأعمال الكامل للحق في التنمية بطريقة تمكن من مراعاة شواغل التنمية الاجتماعية بصورة كاملة وتجسيدها بصورة أقوى في البرامج الدولية - اليابان]

[١٢٢ - تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان الحق في التنمية كأداة يمكن بواسطتها تجسيد العلاقة التي تربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية، بما فيها التنمية الاجتماعية، بصورة أقوى في البرامج الدولية - المكسيك]

[١٢٢ - تعزيز الأعمال الكامل للحق في التنمية كما أرساه إعلان الحق في التنمية بطريقة تمكن من مراعاة شواغل التنمية الاجتماعية في الاعتبار بصورة كاملة وتجسيدها بصورة أقوى في البرامج الدولية - مجموعة الـ ٧٧]

ما تعقده من مؤتمرات وقمم، وللنظر في المسائل الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة الأخرى بغرض الحث على زيادة الاتساق في معالجتها في تلك المؤسسات - الاتحاد الأوروبي].

[١١٩ - تعزيز التعاون داخل النظام المتعدد الأطراف [لوضع مبادئ سليمة للسياسة الاجتماعية] لتقاسم المعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة التي أعدت على المستوى الدولي والممارسات الجيدة المتبعة في مجال السياسات الاجتماعية، وللمزيد من تيسير حصول جميع الجهات الفاعلة على تلك المعلومات - الاتحاد الأوروبي].

ملاحظة: تقترح مجموعة الـ ٧٧ والنرويج حذف الفقرة ١١٩.

[١٢٠ - إقامة وتعزيز قنوات للحوار مع مؤسسات المال والصناعة ومحافلها، سواء داخل الحكومات أو خارجها، كالمصارف المركزية والمنتديات الصناعية الرئيسية. - مجموعة الـ ٧٧]

ملاحظة: اقترحت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حذف الفقرة ١٢٠.

[١٢١ - تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، خاصة فيما يتصل بالتعاون الاقتصادي والتقني، ودعم [التعاون الاقتصادي والتقني الثلاثي الأطراف بين البلدان النامية، عن طريق جملة أمور - تقترح مجموعة الـ ٧٧ حذفها] آليات ثلاثية الأطراف توفر البلدان المانحة من خلالها الدعم المناسب؛ [بما في ذلك النظر في تأسيس صندوق استثماري للأغراض العامة تدعمه التبرعات] وذلك في سبيل التعاون الاقتصادي والتقني الثلاثي الأطراف فيما بين البلدان النامية. تقترح مجموعة الـ ٧٧ حذفها] يقترح الاتحاد الأوروبي حذفها].

بلد، على أساس شراكة عالمية تضم جميع الجهات الفاعلة - اليابان]

[١٢٤ - التشجيع على اتباع نهج متكامل للتنمية يأخذ المساعدة الإنمائية الرسمية في الاعتبار، وإضافة إلى العناصر الأخرى، مثل التجارة والتدفقات المالية والاستثمار الخاص وتخفيف عبء الديون ونقل التكنولوجيا - مجموعة ال ٧٧]

[١٢٤ - التشجيع على اتباع نهج شامل للتنمية، يكفل السيطرة الكاملة للحكومات، ولا يأخذ في الاعتبار المساعدة الإنمائية الرسمية فحسب بل أيضا عناصر أخرى، من بينها الحكم الرشيد والتجارة والاستثمار الخاص والديون ونقل التكنولوجيا؛ وينبغي تدعيم الأطر الإنمائية الحالية التي اتبع في إعدادها نهج شامل - الاتحاد الأوروبي]

ملاحظة: يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرة ١٢٤ بالآتي:

[١٢٤ - تعزيز نهج متكامل يتم اتباعه في التنمية ويقوم على أساس الحكم الرشيد:

(أ) يراعي الحالة الخاصة لكل بلد على وجه التحديد؛

(ب) يكفل عنصر السيطرة للحكومة؛

(ج) يعزز شراكة عالمية بين جميع الفعاليات.

وينبغي أن يأخذ هذا النهج في اعتباره المساعدة الإنمائية الرسمية، فضلاً عن التجارة والتدفقات المالية التي تشمل الاستثمار الخاص وتخفيف عبء الديون ونقل التكنولوجيا.

١٢٥ - التفكير في إنشاء آليات وطنية، عند الاقتضاء، في الأماكن التي لا توجد فيها مثل هذه الآليات، وذلك بغرض

ملاحظة: يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرة ٢٢ بالآتي:

[١٢٢ - تعزيز الأعمال الكامل للحق في التنمية، على نحو ما أرساه إعلان الحق في التنمية، وأعاد التأكيد عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا بطريقة تمكن من أخذ شواغل التنمية الاجتماعية كاملة في الاعتبار وتجسيدها في البرامج الدولية.]

[١٢٣ - إصلاح الهياكل المالية الدولية بما في ذلك إعادة فحص حقوق التصويت الحالية في صندوق النقد الدولي. - مجموعة ال ٧٧]

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والنرويج والمكسيك حذف الفقرة ١٢٣.

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة الاستعاضة عن الفقرة ١٢٣ بالآتي:

[١٢٣ - مواصلة إصلاح النظام المالي الدولي، بما في ذلك السياسات والمؤسسات الضعيفة في كثير من البلدان النامية، وقصور التركيز على المخاطرة من جانب المصارف والمستثمرين في البلدان الصناعية؛]

ملاحظة: تقترح النرويج الاستعاضة عن الفقرة ١٢٣ بالآتي:

[١٢٣ - مواصلة العمل بشأن طائفة متنوعة من الإصلاحات لإنشاء نظام مالي دولي معزز.]

[١٢٤ - التشجيع على اتباع نهج شامل للتنمية لا يأخذ في الاعتبار المساعدة الإنمائية الرسمية فحسب، بل يراعي عناصر أخرى أيضا؛ من بينها التجارة والاستثمار الخاص والديون ونقل التكنولوجيا والحكم الرشيد، مع التشجيع على اتباع نهج فردي يستهدف اتباع مزيج أمثل من السياسات التي تأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة لكل

[وبرنامج عمل - مجموعة الـ ٧٧] كوبنهاغن، وتشجيع جميع المنظمات والمؤسسات والمجتمعات والأفراد على القيام بذلك، واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر قمة عالمي ثانٍ للتنمية الاجتماعية في عام ٢٠٠٥ من أجل استعراض التقدم المحرز واتخاذ قرار بشأن إطلاق مبادرات أخرى. - تقترح مجموعة الـ ٧٧ حذفها؛ تقترح الولايات المتحدة الاستعاضة عنها بما يلي: والموافقة على تقييم التنفيذ المتواصل لبرنامج عمل كوبنهاغن بصورة منتظمة بغرض الجمع بين كل الأطراف المعنية في عام ٢٠٠٥ لتقييم التقدم المحرز والنظر في المبادرات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، بعد ١٠ سنوات من اعتماد برنامج العمل". [ملاحظة: أعلن الاتحاد الأوروبي أنه سيعرض موقفه بشأن الفقرة ١٢٩ في مرحلة لاحقة.]

تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والمبادرات الأخرى التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية.

[١٢٦ - دعوة] [تشجيع مجموعة الـ ٧٧] البرلمانات في جميع البلدان إلى [على] [مواصلة - مجموعة الـ ٧٧] اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة تؤدي إلى تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمبادرات الأخرى الواردة في هذه الوثيقة، وتشجيع مساهمة الاتحاد البرلماني الدولي في هذه الجهود؛]

ملاحظة: تقترح الولايات المتحدة وكندا ومجموعة الـ ٧٧ حذف الفقرة ١٢٦؛ يقترح الرئيس الإشارة إلى صيغة وردت في الدورة الاستثنائية المعنية بالاستعراض الخمسي للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، على النحو التالي:

[١٢٦ - دعوة البرلمانيين] [أعضاء الهيئات التشريعية الوطنية] إلى التأكد من إجراء الإصلاحات التشريعية وزيادة الوعي اللازمة لتنفيذ التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الأخرى الواردة في هذه الوثيقة، وتشجيع الاتحاد البرلماني الدولي على المساهمة في هذه الجهود.]

[١٢٨ - دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعزيز المبادرات والإجراءات الجارية والمحددة في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦)، وفي التوصيات الواردة في هذه الوثيقة، من أجل [إطلاق حملة عالمية] على [مستوى سياسي رفيع] [على جميع المستويات - مجموعة الـ ٧٧] [لإنهاء] [للقضاء على] [الفقر].]

[١٢٩ - الالتزام] [من جانبهم] [من جانبنا - مجموعة الـ ٧٧] باتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة والمتواصلة والمستمرة لتنفيذ هذه القرارات ولتحقيق [الالتزامات الواردة] [الأهداف - مجموعة الـ ٧٧] في إعلان